جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

قاعدة التيسير ورفع الحرج وتطبيقاتها في العبادات

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

من إعداد الطالبة:
علال زينب

إشراف الدكتورة:
رحماني نجية

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

قاعدة التيسير ورفع الحرج وتطبيقاتها في العبادات

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

من إعداد الطالبة:
علال زينب

إشراف الدكتورة:
رحماني نجية

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى

رفيق درب الحياة و مشوار الأيام حفظه الله

الوالدين الكريمين رعاهما الله

إلى الفاضلة جدّة الأولاد صانها الله.

أبنائي الأعزاء جعلهم الله ذخرا في طريق الخير والسداد و الصلاح.

إلى أفراد العائلة الكريمة و جميع الأحبّة

و إلى كل السالكين في درب العلم و العمل و العطاء.

شكر و عرفان

بعد شكر الله تعالى و حمده

يطيب لي أن أتوجّه بمعاني الشكر و الامتنان للأستاذة الفاضلة و الأخت الكريمة الدكتورة

" رحماني نجيّة "

على مابذلت من جهد و ما أسدت من نصح في إطار إشرافها على موضوع البحث فلها منّا خالص الدعاء بالتوفيق و السداد ، كما أتوجّه بالشكر إلى قسم العلوم الإسلامية إدارة و أساتذة على الجهود المبذولة و الخطوات المرسومة من أجل الارتقاء بالدراسة و خدمة العلم.

قائمة مختصرات البحث

الإسم	الرمز
الجزء	ج
الصفحة	ص
دون رقم طبعة	د ط
دون تاريخ للنشر	د ت
دون مكان للنشر	د م ن
دون تاريخ ومكان النشر	د ت م
الميلادي	م
الهجري	هـ

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه أجمعين. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وبعد:

فقد شرع الله تعالى الشريعة الإسلامية لتسع حياة الإنسان من كل جوانبها ، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها، وامتنّ الله تعالى بها على عباده و وصفها بالكمال فقال : " **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**" [المائدة :3].

بل هي نعمة النعم، بها انتظمت حياة المسلمين واستقامت أمورهم لمّا استظلوا بظلال أحكامها الوارفة، ضعيفهم وقوّيهم، فقيرهم وغنيهم، عالمهم وجاهلهم، فخرجوا بها من ضيق الدنيا إلى وسع الإسلام فأصبحوا هداة الأمم بعدما كانوا رعاة غنم.

والإسلام بما له من مبادئ وأصول أكسبته الكثير من الخصائص، لعل من أبرزها اليسر والسماحة . فالقرآن ميّسر للذكر، وأمور العقيدة ميّسرة للفهم، وأحكام الشريعة ميسرة للتفعيل والتطبيق في جميع الأبواب ومختلف المجالات. والعبادات من أبواب الشريعة التي سرت فيها روح التيسير في أحكامها ورفع الحرج عن المكلفين بما يمكنهم من أدائها بخضوع وخشوع وكمال.

وانطلاقا من هذه المفاهيم جاء هذا البحث الذي يتضمن إحدى القواعد الفقهيةالجليلة والموسوم بـ:

قاعدة التيسير ورفع الحرج وتطبيقاتها في العبادات.

هذه القاعدة التي تنطوي على معاني التيسير في التكاليف الشرعية، والتي ستكون موضع البيان و التوضيح من خلال هذا البحث.

1- أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال عدّة أمور من أهمها:

أ- كون اليسر من خصائص الشريعة وسماتها التي طبعت أحكامها ليس في العبادات فقط، ولكن في باقي الأبواب من معاملات وجنايات وغيرها، هي الخاصية التي لها علاقة مباشرة برفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم.

ب- وتتضح هذه الأهمية أيضا من خلال العلاقة الوثيقة بين موضوع البحث وعلم الفقه الذي يعتبر الإطار العلمي للأحكام الشرعية العملية، وما يتعلق بأفعال المكلفين، من خلال بيان الأحكام المنبثقة عن هذه القاعدة و تطبيقاتها في مجال العبادات.

ج- كما أن موضوع البحث مرتبط بشكل أساسي بعلم القواعد الفقهية، الذي انتظم الفروع الفقهية بشكل يخدم الفقه، مما يسهل على الفقهاء فهم المسائل والإحاطة بجوانبها و تكوين الرؤية الشرعية الصحيحة.

2- أسباب اختيار موضوع البحث:

يعود اختيار موضوع البحث إلى أسباب منها:

أ- الرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع بالبحث والاستقصاء لأهميته التي جاء بيانها، كما أن البحث في مثل هذه المواضيع يوسع أفق الباحث خاصة في مسائل الفقه.

ب- الحاجة إلى بيان أن اليسر الذي جاء في أحكام الشريعة من أخص ميزاتها، وأن تخفيفات الشرع و رخصه ما هي إلا صورة لهذا التيسير مراعاة لمصالح الناس إذا كان ضمن الضوابط الشرعية.

ج- الإسهام في بيان أهمية القواعد الفقهية عموما، وقاعدة التيسير و رفع الحرج خصوصا، من خلال تبيين ماهيتها و ضوابط العمل بها و تطبيقاتها خاصة في باب العبادات.

هـ-الرغبة في بيان أن التشدد في أمور الدين ليس من الدين في شيء، وأنه منافي للفطرة و بعيد عن الفهم الصحيح لما جاءت به الشريعة.

3- أهداف البحث:

يمكن إجمال أهم أهداف البحث في النقاط التالية:

أ- بيان حقيقة التيسير في أحكام الشريعة وأنه من سماتها وخصائصها، والأخذ به من عوامل رفع الحرج عن الناس و مراعاة مصالحهم.

ب- تبيين العلاقة بين رفع الحرج و مقاصد الشريعة.

ج- تعزيز فهم القواعد الفقهية عموما وقاعدة التيسير ورفع الحرج خصوصا، وصور العمل بها و تفعيلها.

د- تصحيح المفاهيم المغلوطة حول الأخذ بالتيسير ضمن رؤية فقهية صحيحة، حتى لا يكون ذريعة للتساهل في أمور الشريعة و التملص من تكاليفها.

هـ- الوقوف على مدى تفعيل العلماء لقاعدة التيسير و رفع الحرج و تطبيقها على المستجدات و الوقائع المعاصرة.

4- إشكالية موضوع البحث

على ضوء ما تمّ بيانه من أهمية الموضوع، ومن خلال الأهداف المسطرة، فإن الإشكالية الأساس لهذا البحث تتبلور حول حقيقة قاعدة التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ومدى تأثيرها في أحكام العبادات بما فيها النوازل والمستجدات.

و يتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية:

أ- إلى أي مدى يمكن اعتبار التيسير و رفع الحرج في الشريعة الإسلامية في تقرير الأحكام الشرعية؟

ب-هل يمكن أن يكون الأخذ بالتيسير مدخلا للتهاون والتفلّت من تكاليف الشرع؟

ج- كيف يمكن إعمال قاعدة التيسير ورفع الحرج و تطبيقها على مستجدّات العصر و وقائعه؟

5- المنهج المعتمد للبحث:

يغلب على هذا البحث المنهج الوصفي من خلال التعريف بقاعدة التيسير ورفع الحرج والتأصيل لها وبيان أسباب رفع الحرج وضوابطه وعلاقة هذا المبدأ بمقاصد الشريعة، ثم وصف أثر ذلك على أحكام العبادات من خلال نماذج متنوعة مع التحليل والمقارنة إذا تطلب الأمر ذلك.

6- الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من أهم الدراسات التي وقفت عليها أثناء إعدادي لهذا البحث مما له علاقة مباشرة بالموضوع أذكرها فيما يلي:

الدراسة الأولى: لصالح بن عبد الله بن حميد بعنوان رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- ضوابطه و تطبيقاته – رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة الإسلامية فرع فقه وأصول، جامعة أم القرى ، سنة 1981-1982م.

تناولت هذه الدراسة مسألة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية في مختلف أبوابها، معتمدة المنهج الوصفي التحليلي. وقد ختم الباحث دراسته في الكلام عن العلاقة بين الأجر والمشقة فكان من نتائج بحثه أن المشقة ليست مناطا للأجر، كما خلص إلى أن المقصود من التكليف هو حصول الطاعة وتحقيق مقاصد الشرع. وقد تقاطعت هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في تناولها لمسألة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية مع التأصيل لها وذكر أسبابها. أما وجه الاختلاف الأساسي فيكمن في أن دراسة الباحث كانت في التيسير في أبواب الشريعة ككل، بينما تمحور موضوع بحثنا حول رفع الحرج في باب العبادات

الدراسة الثانية: لطاهر بن الصادق الأنصاري بعنوان: التيسير في العبادات، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية فرع الكتاب و السنة، جامعة أم القرى، سنة 1983-1984. تطرقت الدراسة إلى موضوع التيسير في العبادات و ما جاء فيها من أحكام، و هي دراسة نظرية تطبيقية اعتمد فيها الباحث أساسا على المنهج الوصفي في بيان الحقائق و دراسة الظواهر، من نتائج هذه الدراسة أن الشرع جاء مشتملا على التيسير بدون استثناء.

ومنها أيضا إمكانية الترجيح لجانب التيسير في كثير من المسائل المختلف فيها.

ومن أوجه الإتفاق بين الدراستين تناول كل منها التيسير في العبادات مع التأصيل لذلك وبيان بعض صور التيسير فيها، أما أوجه الاختلاف فتكمن في أن دراستنا كانت من منطلق قاعدة من القواعد الفقهية العظيمة و بالتالي كانت مفاهيم القواعد الفقهية من محاور بحثنا، بينما خلت منه دراسة الباحث، كما اعتنينا في بحثنا بالتطبيقات المعاصرة بينما لم تأت دراسة الباحث على ذكر هذه التطبيقات المعاصرة.

الدراسة الثالثة: لعبد الله بن إبراهيم الطويل بعنوان: منهج التيسير المعاصر– دراسة تحليلية رسالة ماجستير كلية الشريعة قسم الثقافة الإسلامية جامعة محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1425هـ.

عالج الباحث في دراستة مسألة منهج التيسير المعاصر مبرزا لمعوامله وأسبابه و آثاره.

وهي دراسة نظرية تطبيقية اعتمد فيها على المنهج الوصفي التحليلي، و كذا المنهج النقدي للوصول إلى الحقائق، ومما خلص إليه الباحث في دراسته أن لهذا المنهج جذور تاريخية ونفسية وفكرية فهو ليس جديدا برمته. ومن النتائج أيضا أن في تطبيقات هذا المنهج التجاوز البيّن والتيسير المفرط من أصحابه ومناصريه.

هذا ومن أوجه الإتفاق بين الدراستين معالجة موضوع اليسر في الشريعة مع بيان لبعض النماذج التطبيقية المعاصرة. ومن أوجه الاختلاف أن موضوع بحثنا محوره الأساسي التيسير في العبادات إنطلاقا من قاعدة رفع الحرج، والتطبيقات جاءت في هذا الباب بينما التطبيقات في دراسة الباحث شملت العبادات والمعاملات المالية والأسرة والعقوبات.

8- الخطة العامة لموضوع البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة احتوت على تمهيد مع بيان لأهمية الدراسة وأهدافها وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة مع إبراز إشكالية الموضوع، والمنهج المتبع في إنجاز البحث وأخيرا عرض لخطة البحث.

أما الفصل الأول فقد خصّص للتعريف بقاعدة التيسير ورفع الحرج والتأصيل الشرعي لها مع بيان أسبابها من خلال مبحثين:

المبحث الأول تناول حقيقة رفع الحرج و بيان أدلته، بينما المبحث الثاني فتطرق إلى أسباب التخفيف وضوابطه.

أما الفصل الثاني: فقد كان في تطبيقات القاعدة في العبادات مع ذكر بعض النماذج المعاصرة.

من خلال مبحثين:

المبحث الأول تطرق إلى تطبيقات القاعدة في الصلاة والزكاة. بينما المبحث الثاني تناول تطبيقات القاعدة في الصوم والحج

وقد تم إنجاز هذا البحث في إطار المعايير التي جاءت في الدليل المنهجي لإعداد مذكرة الماستر المعد من طرف قسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة محمد بوضياف جامعة المسيلة، غير أننا في جانب الفهرس اعتمدنا على تصنيف المصادر والمراجع إلى أبواب بخلاف ما جاء في الدليل المنهجي في إتباع الترتيب الألف بائي.

هذا و الله نسأل أن نكون في مراتع العلم من الناهلين و في مدارج العمل النافع من السالكين.

الفصل الأول

التعريف بالقاعدة وأدلتها وبيان أسباب رفع الحرج وضوابطه

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

حقيقة رفع الحرج وأدلته

المبحث الثاني:

أسباب رفع الحرج وضوابطه

لقد جاءت التكاليف الشرعية من أجل أن تنتظم حياة الإنسان فيسودها الخير والطمأنينة، سواء في علاقته مع ربه أو مع الناس، فقد بني الشرع الإسلامي مبنيا على أسس لها من السمات ما يجعلها صالحة البقاء، وبما يحقق السعادة في الدارين، ومن هذه السمات خلوها من كل مايدعو إلى الحرج والمشقة، وسنتناول في هذا الفصل مفهوم قاعدة التيسير ورفع الحرج والتطرق لأهم أدلة رفع الحرج و أسبابه في الشريعة الإسلامية، من خلال مبحثين.

المبحث الأول: حقيقه رفع الحرج و أدلته

لكي تتضح معالم رفع الحرج، لابد من معرفة حقيقته، هذه الحقيقة التي تبرز في كثير من المعاني، لعل من أبرزها الوقوف على مدلول رفع الحرج من جهة، و بيان دلائله من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: ماهية رفع الحرج وعلاقته بالمشقة

نسلط الضوء في هذا المطلب على معنى القاعدة من خلال بيان لمفرداتها ومدى صلتها بمفهوم المشقة

الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات

أولا: تعريف القاعدة لغه واصطلاحا

لغة: القاعدة من البناء هي أساسه.[1]

وردت كلمة القواعد ثلاث مرات في القرآن الكريم ، إثنتان منهما بمعنى الأساس أو الجذر ومن ذلك قوله تعالى : (**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِد مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**) [البقرة : 127].[2]

والآيتان الأخريان هما: (**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ**)[النحل : 26].

وقوله تعالى (**وَالْقَوَاعِد مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَايَرْجُونَ نِكَاحًا**) [النور: 60] فهذه الآية لا تعني الأساس أو الجذر. إذن المعنى اللغوي للقاعدة هو الأساس.

اصطلاحا: القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيره يفهم أحكامها منها.[3]

---

[1]- مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،جمهورية مصر العربية، ط4، 2004، مادة قعد ،ص748.

[2] - فرج علي الفقيه حسين، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دار قتيبة، دمشق، ط1، 2003، ص 23.

[3]- تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافى (ت:771ه) ، الأشباه والنظائر ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1991،1 ،،ص11.

ويعرفها مصطفى الزرقا: هي أصول فقهية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[1]

لم تنشأ القواعد الفقهية دفعة واحدة في وقت واحد، وإنما تكونت مفاهيمها بالتدرج في عصور تدوين الفقه على يد كبار العلماء، وفقهاء الأحناف هم أول من قعد القواعد الفقهية وصاغها قبل أن يصوغها غيرهم من الفقهاء، وعنهم نقل بعض الفقهاء[2] .

ثانيا: تعريف التيسير

لغة: من اليسر وهو السهوله ، وتيسر واستيسر : تسهل و يسره : سهله.[3]

اصطلاحا: قريب من المعنى اللغوي أي السهولة.

ثالثا: تعريف الحرج

لغة: الحرج بالفتح: المكان الضيق كثير الشجر[4].

والحرج بكسر الحاء: الإثم ، ويقال ليلة محراج أي شديدة القر والتحريج أي التضييق.

ورفع الحرج في الاصطلاح هو منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد، بمعنى حصوله ابتداء، أو بتخفيفه أو بتداركه بعد تحقق أسبابه.[5]

الفرع الثاني: علاقة رفع الحرج بالمشقة

أولا: تعريف المشقة

---

[1]-مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق، ط2، 2004، ص 965.

[2]-فرج علي الفقيه حسين ، المرجع السابق، ص24.

[3]-الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب(ت: 1291ه)، القاموس المحيط، مراجعة أنس محمد الشامى و زكريا جابر أحمد،(دط)،2008، ص791.

[4]-الفيروزآبادي،المرجع نفسه ، ص345.

[5]-يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، مكتبة الرشد الرياض،ط4 ،2001ص48.

لغة:يقال شق عليه الأمر شقا ومشقة أي صعب، وشق عليه أي أوقعه في المشقة، والشق من كل شيء نصفه.[1]

اصطلاحا: ومن المعنى اللغوى يتضح أن العمل الشاق هو الذى فيه صعوبة و شدة وثقل عند القيام به.[2]

ثانيا: أنواع المشقة

1-المشقة المعتادة

الواقع أن أي فعل لا يخلو من مشقة ، فالمشقة من لوازم التكليف، ولكن إذا كانت مشقة معتادة تطيقها النفس البشرية فلا يلتفت إليها، ولاتكون حائلاً دون التكليف.[3] وهي مشقة تدخل فى دائرة الاستطاعة،وهذا ما يميز جل التكاليف الشرعية التى جاءت بما يتوافق مع وسع الإنسان لقوله تعالى (**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**)[البقرة : 286]، بل إن الأعمال الدنيوية بما فيها كسب المعاش فيها كلفة، بل كلف لا تخفى، لكنها لاتخرج بأي حال عن حدود المعتاد ولا يتقاعس الناس من أجلها عن العمل.[4]

وتختلف هذه المشقة المعتادة بحسب طبيعة العمل، وحال المكلف والظروف المحيطة ، فليست المشقة في الصلاة كمثلها في الصيام ولا المشقة في الصيام، كمثلها في الحج، ونحو ذلك من تكاليف الشرع.

وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمنية والمكانية ، فليس إسباغ الوضوء في زمن الشتاء كإسباغه في الزمن المعتدل ، ولا القيام إلى الصلاة في قصر الليل أو في شدة البرد، كمثله حين طوله واعتداله.[5]

---

[1] - الفيروزآبادي، المرجع السابق ، ص877.

[2]- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى،1981-1982، ص24.

[3]-عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت،(د ط) ،2014، ص74.

[4] - صالح بن عبد الله بن حميد ، المرجع نفسه، ص 24.

[5] - الشاطبي: أبى اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى (ت: 790ه)، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربيه السعوديه، 1997، ص 112.

2- المشقة غير المعتادة :

قد تطرأ على المكلف أحيانا ظروف خاصة في بدنه، أو ماله أو غيرها، مما يجعل في القيام ببعض الأعمال والتكاليف حالة من الحرج والمشقة، كالصيام في حالة السفر والمرض، والإكراه على كلمة الكفر، ففي هذه الأحوال دفع الشارع الحكيم هذه المشقات بالرخص التي شرعها، فأباح للمكلف ترك الأفعال الواجبة وإتيان الأفعال المحظورة دفعا للمشقات ورفعا للحرج.[1]

فكلما اشتدت المشقة كانت أدعى للتخفيف ومراعاة التيسير، كالوصال في الصوم، ففي القيام به خروج عن المعتاد، يؤدي إلى إرهاق البدن، فهذه المشاق التي لا يقدر عليها سواء كانت من قبل ما لا يطاق أو كانت من قبل ما يطاق، لكنها غير معتادة ومفضيةإلى الملل والسآمة، وربما إلى ترك التكليف من أصله.[2]

فالمشقه العظيمه كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوت أمثالها.[3]

3- مشاق واقعة بين هاتين المشقتين:

فلا ترتقي في شدتها إلى المشقة العظيمة، كما أنها ليست بالخفيفة أو المعتادة، بحيث لا أثر لها في إسقاط العبادات والتكاليف، فما دنا منها من المشقة أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وما وقع بين هاتين المرتبتين مختلف فيه، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف.[4]

---

[1] - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص74.

[2]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعيه، مكتبه العبيكان، الرياض، ط1، 2001، ص 123.

[3] - العز ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز(ت: 660ه)، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، (د ط)، 2000، ص 14.

[4] - العز بن عبد السلام، المرجع نفسه، ص 14.

ثالثا: دفع المشقة لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه

إذا كان التيسير من القواعد التي جاءت لتسهيل مصالح الناس، فلا يعني ذلك الإخلال بأحكام الشريعة، فالقول بأن دين الله يسر ومخفف، وبأن الحرج مرفوع ومدفوع، لا يعني إطلاقا ترك التكليف أو التهاون فيه بترك بعض الواجبات، وتغيير أوقاتها، أو كيفياتها ومقاصدها، استجابه لهوى النفس وشهواتها أو لضغط الواقع والحياة، أولرغبات بعض الناس وميولاتهم، قصد ترضيتهم وجلب عواطفهم، ومكرماتهم وما أشبه ذلك.[1]

وهذا الفهم غير الصحيح لدفع المشقة ورفع الحرج يمكن أن يتجلى في أمور من أهمها:

1- تتبع الرخص

أ- تعريف:

الرخصة لغة: الرخصة لغة التسهيل[2]، فالرخصة يراد بها التخفيف والتيسير.

-**اصطلاحا:** يقول الغزالي.[3] هو عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز منه، مع قيام السبب المحرم[4]

ويمكن تعريف الرخصة أيضا بالحكم الثابت على خلاف الدليل القائم لعذر شاق[5].

ب- الأخذ بالرخصة لا يعني اتباع الهوى وتجاوز أحكام الشريعة

مما سبق يتبين أن الرخصة ما شرع لعذر استثناءا من أصل كلي، فالذي يتلمس التخفيفات ويتتبع مواطن الرخص، ورفع الحرج بعيدا عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية، وخالص الخضوع والطاعة لله

[1] - نور الدين الخادمي، المرجع السابق، ص 130.

[2] - الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 628.

[3] - هو ابو حامد الغزالي، فقيه وأصولي وفيلسوف، من مؤلفاته إحياء علوم الدين.

[4] أبو حامد الغزالي (ت: 505ه) المستصفى من علم الأصول، اعتناء ناجي سويد، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 134.

[5] - علي أبو بصل، "المشقة تجلب التيسير"، مجلة الحكمة، العدد97، (د م ن)، 1419 ه، ص413.

وحده، وسعي في جلب المصالح و درء المفاسد، وإنما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور، الذي قد يؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام والإبتعاد عن الشرع، والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب، والمعاملات المالية وغيرها، مدعين أن لا حرج في الدين، فقد أخطا وضل السبيل.[1]

فإذا صار المكلف في كل مسألة عَنَّت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق هواه، فقد خلع ربقة التقوى ، وتمادى في متابعة و نقض ما أبرمه الشارع و أخر ما قدمه وأمثال ذلك كثيرة.[2]

2- التحايل على أحكام الشريعة

أ- تعريف:

لغة: التحايل من الحيلة وهي لغة الحذق، وجودة النظروالقدرة على دقة التصرف[3]

اصطلاحا: هي تقديم عمل ظاهره الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[4]

كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، وهي تطلق على الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعا أو عقلا أو عادة.

ب- أقسام التحايل: يقسمها العلماء إلى قسمين رئيسيين: جائزة شرعا وغير جائزة.

-**الجائزة شرعا:** وهي التي يقصد بها التوصل إلى الحلال،أو فعل واجب أوترك حرام أو إثبات حق أو دفع باطل ونحو ذلك.

-**الحيل المحرمة شرعا:** وهي ما كان المقصود منها محرما أو محظورا كإسقاط واجب أو استحلال حرام أو تحريم حلال أو إبطال حق أو إثبات باطل ، وهي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة.

---

[1] - صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع السابق، ص6.

[2] -الشاطبي، المرجع السابق، ج 3، ص 123.

[3] - الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 424.

[4] - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر و التوزيع، ط1 ، 1998،ص 584.

كمن كان في رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يستطيع الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج، والحيل الغير جائزه ثبت تحريمها،واستدل العلماء على ذلك من خلال النصوص كقوله تعالى في المنافقين: (**يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا**)[البقرة : 9].

وقوله تعالى في أصحاب السبت: (**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ**) [البقرة : 65].

وفي الحديث الشريف يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **قاتل الله يهودا، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.**[1]

وغيرها من الأدلة على تحريم الحيل الغير جائزة، ويقول الشاطبي[2] في هذا الشأن: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهرا غير جائز، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين.[3]

المطلب الثاني: أدلة رفع الحرج وعلاقته بمقاصد الشريعة

لقد تعاضدت عدة شواهد ودلائل تبين أن الأحكام الشرعية مبناها على التيسير، ونتطرق في هذا المطلب إلى الأدلة التي تثبت وتبين رفع الحرج في الشريعة وهي كمايلي:

الفرع الأول: دلائل التيسير في الشريعة

وهي على أربعة أقسام: أدلة من القرآن الكريم، من السنة النبوية، من منهج الصحابة والتابعين ومن الإجماع.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

ونتناول في هذاا لعنصر:

الأدلة التي تنص على نفي الحرج.

---

[1] - أخرجه البخاري (ت: 656ه) في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم الحديث:2224، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1،2002، ص530.

[2] - هو ابو اسحاق ابراهيم بن موسى علامة أصولي، من مؤلفاته الموافقات، الإفادات والإنشادات.

[3] -الشاطبي، المرجع السابق، ص 119.

أدلة التيسير والتخفيف.

1-الأدلة التي تنص على نفي الحرج

ورد في القرآن الكريم آيات تنص على نفي الحرج، سواء عن الدين كلّه أو عن فئات بعينها، وفي حالات خاصة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن هذه الأدلة نذكر مايلي :

أ- قوله تعالى: (**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) [المائدة : 6].

وهي جزء من آية جاءت في ختام الكلام عن الوضوء والغسل من الجنابة، والتيمم عند فقدان الماء وهذا دفع للمشقة، فقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج أي من ضيق في الدين.[1]

وقوله وليتم نعمته عليكم أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر.

ب- قوله تعالى: (**وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**)[الحج : 78].

فقد جاء نفي الحرج بعد ورود الأمر بالطاعة وفعل الخير والجهاد في بداية الآية في قوله تعالى

(وجاهدوا في الله حق جهاده)

ج- قوله تعالى: (**لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**) [البقرة: 286].

يعني بذلك جل ثناؤه : لا يكلف الله نفسا فيتعبدها إلا بما يسعها فلا يضيق عليها ولا يجهدها.[2]

فتبين هذه الآية أن لاتكليف للنفس إلا في حدود القدرة والمستطاع.

---

[1]- القرطبى: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر(ت:671ه)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006، ج7، ص370.

[2]-الطبرى: أبي جعفر بن جربر(ت: 210 ه)، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط) ، (د ت)،ج 6، ص 129.

د- قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَاخَالِدُونَ**) [الأعراف : 42].

لانكلف نفسا إلا وسعها جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، للترغيب في اكتساب ما لايكتنفه وصف الواصف من النعيم الخالد، مع التعظيم بما هو في الوسع وهو الإمكان الواسع الغير الضيق، من الإيمان والعمل الصالح[1].

ففي الآية بيان للعمل الصالح الذي يوصل العبد إلى الجنة، وأنه سهل في حدود ما يطيق البشر.

كما جاء ذكر الوسع في جزئيات الأحكام كقوله تعالى: (**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَاتُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّاوُسْعَهَا**) [البقرة: 233].

وقوله لا تكلف نفس إلاوسعها يعني طاقتها والمعنى أن أبا الولد لا يكلف في الإنفاق عليه وعلى أمه إلا قدر ما تتسع مقدرته[2].

2 – أدلة التيسير والتخفيف

أ- قوله تعالى: (**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**) [النساء: 28].

يريد الله أن يخفف عنكم أي في شرائعه و أوامره ونواهيه وما يقدره لكم[3]، وهذا تذكير بأن الله يولي رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، وأن الضعف المشار إليه في الآية هو ضعف الإنسان أمام الشهوة الجنسية، لأن الآية تتحدث عن ترخيص الله تعالى بنكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر.[4]

---

[1]- الزمخشرى: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر(ت:538ه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)،(د ت ن)،ج 2، ص 104.

[2]-القاسمى: محمد جمال الدين (ت: 1332ه)، محاسن التأويل، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957، ج3، ص611.

[3]-القاسمي، المرجع نفسه، ج5، ص1801.

[4]- عبد الله بن إبراهيم الطويل ، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، دار الهدى النبوي، مصر،(د ط)، 2005، ص 33.

ب- قوله تعالى: (**يُرِيد اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّة وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَاهَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** [البقرة: 185].

ومعنى قوله يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ولتكملوا العدة أي إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر، ونحوهما من الأعذار، لإرادته بكم اليسر.[1]

ج- قوله تعالى: (**يُرِيد اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**) [النساء: 28].

وقد قال كثير من المفسرين أن المراد عموم التخفيف في الشريعة، بناءا على ضعف الإنسان أمام رغباته ومغريات الحياة.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

لقد وصف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله (**لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**) [التوبة: 128] ، فتجلت هذه الرحمة في أقواله وأفعاله فسلك النبي هذا المنهج فكان بحق رحمة للعالمين، وقد أرشدت السنة النبوية المسلمين إلى التيسير وأمرتهم بأن يأخذوا من الأحكام ما يطيقون، وأن لايشددوا على أنفسهم ويكثروا من الجدل كما أكثر بنوا إسرائيل فشدد الله عليهم وأعنتهم بالتكاليف[2].

وسنتناول هنا هذه الأدلة من خلال قسمين:

القسم الأول: في بيان أن هذا الدين يسر

القسم الثاني: في إرشاد الصحابة وأمرهم بالتخفيف ونهيهم عن التشدد

القسم الأول: في بيان أن هذا الدين يسر

[1]- ابن كثير أبوالفدا إسماعيل بن عمر(ت: 774)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، (د ط)، (د ت ن)،ج1، ص 505 .

[2]- منصور محمد منصور الحفناوى، التيسير فى التشريع الإسلامي مطبعة الأمانة، القاهرة، (د ط)،1991، ص102.

1- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**))[1].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**ما خير النبى صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا إختار أيسرهما، مالم يأثم...**)). [2]

3- قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**)).[3]

4- قوله عليه الصلاة والسلام: ((**إنّي لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه**)) .[4]

5- عن أبى هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)).[5]

القسم الثاني: أحاديث فى إرشاد الصحابة وأمرهم بالتخفيف ونهيهم عن الغلو

فكان عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى التيسير والأخذ بالرفق بما يتوافق وفطرة الإنسان ونهيهم عن كلما يؤدى إلى الملل والانقطاع عن العبادة و أداء الأعمال والواجبات. ونورد مايلى جملة من هذه الأحاديث:

- لما بعث النبي صلي الله عليه وسلم معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال لهما: ((**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا**)) [6].

---

[1]- أخرجه البخاري (ت: 656ه) فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث29، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1،2001، ص20.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم الحديث6786، المرجع نفسه، ص680.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث 29، المرجع نفسه، ص20.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث 707، المرجع نفسه، ص176.

[5]-أخرجه مسلم (ت:261ه)، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث 42، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1991،ج1،ص 221.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه،، كتاب المغازى، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم الحديث، صحيح البخاري، رقم الحديث 4341، ص1062.

2- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها وعندها إمرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة- تذكر من صلاتها- قال : ((**مه عليكم ما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا**)).[1]

3- جاء رجل إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، يقول راوى الحديث وهو أبو مسعود الأنصارى: فما رأيت النبي صلي الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد ما غضب يومئذ فقال: ((**أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**)).[2]

4- عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((**إذا أمّ أحدكم الناس فل يخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلّى وحده فليصلي كيف شاء**)).[3]

ثالثا: الأدلة من منهج الصحابة والتابعين

فكما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرقب أصحابه الكرام، فإذا رأى منهم ميلا إلى التعسير ردهم إلى التيسير، وأرشدهم إلى الأخذ بالرفق، وقد وجههم توجيها عاما إلى هذا النهج المبارك. [4]

فكانوا هم كذلك النماذج العملية لهذا النهج وما اتصف به من سهولة ويسر، وسنبين هنا بعض ما أثر عنهم في هذا الشأن :

1- عن يحيى ابن سعيد أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. [5]

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، المرجع نفسه، رقم الحديث 43، ص21.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في جماعة، رقم الحديث 182، صحيح مسلم، ص340.

[3]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في جماعة، رقم الحديث 183، المرجع نفسه، ص341.

[4]- عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1982 ، ص 65.

[5]- رواه مالك (ت:179) في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث 14، موطأ مالك، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1985 ، ص23.

2- ويقول ابن عباس رضي الله عنه لمؤذنه في صلاة الجمعة في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول لله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروها قال: فعلها من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم في الطين والدحض. والدحض هو الزلق. [1]

3- هذا غيض من فيض مما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في أخذ بالتيسير وبعدهم عن التكلف، وكذلك نهج التابعون نهج الصحابة الكرام في بعدهم عن التشدد والأخذ باليسر في الأمور، كقول إبراهيم النخعي[2]: إذا تخالجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما، ويقول سفيان الثوري[3]: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من الثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد، وقال عمر بن عبد العزيز[4]: أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: **(يريد الله بكم اليسر)** [البقرة: 185].

فهكذا كان الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان، هذا هو منهجهم صلاح في القلوب ورسوخ في العلم وبعد عن التكلف، ومقاومة للتنطع والتشدد.

رابعا: الإجماع

وهذا الدليل ثبت من استقراء أقوال المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، في أن لا حرج في الدين ولم يعلم لذلك معارض فكان إجماعا منهم عليه . بعد هذا العرض لأهم الأدلة في رفع الحرج من كتاب الله والسنة المطهرة، ومنهج الصحابة والتابعين وإجماع الأمة، يظهر جليا نهج التيسير في أحكام الشريعة التي جاءت لهداية الناس وإخراجهم من ضيق الدنيا إلى وسع الاسلام.

الفرع الثانى: رفع الحرج ومقاصد الشريعة

لتوضيح مدى الترابط بين رفع الحرج ومقاصد الشريعة نتطرق إلى بعض المفاهيم كمايلى:

أولا: تعريف المقاصد

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر، رقم الحديث901، صحيح البخاري، ص218.

[2] – هو ابراهيم بن يزيد النخعي، فقيه من كبار التابعين.

[3] – هو ابو عبد الله سفيان سعيد، فقيه كوفي من أئمة الحديث، من مؤلفاته الجامع الكبير.

[4] – هو أبو حفص عمر بن عيد العزيز تولى الخلافة بعد الخليفة سليمان بن عبد المالك عرف بالعدل.

لغة: القصد استقامة الطريق، والاعتماد، والأم، والفعل قصد هو يقصده، ويقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير.[1]

اصطلاحا: المقاصد الشرعية هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حِكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.[2]

ثانيا: أقسام المقاصد

هناك عدة تقسيمات للمقاصد باعتبارات مختلفة نذكر أهمها بإيجاز:

النوع الأول: المقاصد باعتبار المصالح التى جاءت بالمحافظة عليها وتشمل مايلى:

1- المقاصد الضرورية: وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب. [3]

2- المقاصد الحاجية: هي ما كان مفتقرا إليهامن حيث التوسعة ودفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.[4]

3- المقاصد التحسينية: وهي الأمور الي تتطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة.[5]

4- المكملات: هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة، ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.[6]

النوع الثاني: المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد

---

[1]- الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص1328.

[2]- نورالدين بن مختار الخادمي، المرجع سابق، ص17.

[3]- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص182.

[4]- محمد سعد اليوبي، المرجع نفسه، ص 318.

[5] – محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة " مقاصد الشريعة "، دار المكتبي، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص 635.

[6] – نور الدين بن مختار الخادمي ، المرجع السابق، ص 94.

1- المقاصد الأصلية: هي مقاصد شرعية مطلوبة على وجه الأصالة أو بالقصد الأول [1]، وشرعت ابتداءا لتحقيق المصالح سواء الضرورية أوالعامة.

2- المقاصد التابعة: هي التي تخدم الأصلية، وقد روعى فيها حظ المكلف عاجلا[2]، فهي باعثة على تحقيق المصالح الأصلية.

النوع الثالث: المقاصد باعتبار الشمول

1- المقاصدالعامة: هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته. [3]

2- المقاصد الخاصة: وهي التي تختص بحكم من الأحكام الشرعية، أو بنوع من الأحكام.[4]

ثالثا: علاقة رفع الحرج بمقاصد الشريعة

تتبلور هذه العلاقة في أكمل صورها من خلال المقاصد الحاجية خاصة، ويمكن توضيح ذلك عبر المفاهيم التالية:

1- حقيقة المقاصد الحاجية

كما تم بيانه سابقا، أن المقاصد الحاجية ما كانت من باب التوسعة ورفع الضيق على العباد المؤدي إلى المشقة، فلم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة فهي دون الضرورية، فإذ لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة.[5]

فالحاجيات لو فقدت لاتتعطل المنافع ولا يصيب الخلل لنظام الحياة ولكن يلحق الناس الحرج والضيق بفقدانها، ولهذا جاءت الشريعة بما يدفع ذلك الحرج ويرفع المشقة كما في قوله تعالى: **(ما جَعَل عَلَيكُم فِي الدين مِن حَرَج)** [الحج: 78].

---

[1] – محمد سعد اليوبى،المرجع السابق، ص353.

[2] – محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، (د ط) ، (د م ن)، 2003، ص295

[3] – محمد سعد اليوبى، المرجع السابق، ص388.

[4] – محمد بكر إسماعيل حبيب، المرجع نفسه، ص300.

[5]– الشاطبي ، المرجع السابق،ج2،ص21.

وقوله تعالى: **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** [البقرة :185].

2-الغاية من المقاصد الحاجية

مما تقدم يظهر أن الغاية من المقاصد الحاجية تكمن في العديد من الأمور من أهمها مايلى:

أ- رفع الحرج عن المكلف: كي لا يقع في بغض العبادة وكراهة التكليف، أو خوف التقصير عند مزاحمة الواجبات المتعلقة بالعبد.

ب- حماية الضروريات فهي مكملة لها وفى هذا الشأن يقول الشاطبي: فالأمور الحاجية إنما هي حَائمة حول هذا الحمى، إذهي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط و الاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لايميل إلى إفراط ولا تفريط.[1]

ج- تحقيق مصالح أخرى: ويظهر ذلك في الأمور المستثناة من القواعد العامة، فإنها ما استثنيت إلا لمصالح راجحة ومنافع ظاهرة.[2]

ومما تقدم يبرز مدى الترابط بين مقاصد الشريعة ورفع الحرج في التكاليف انطلاقا من شواهد التيسير في الشرع، بغية تحقيق المنافع و درء المفاسد.

المبحث الثاني: أسباب رفع الحرج و ظوابطه

تتمة لماجاء بيانه فى المبحث السابق، وبعد الوقوف على ماهية رفع الحرج وبيان أدلته، فإن القول بالتيسير يقودنا إلى معرفة أسبابه التي من أجلها شرع رفع الحرج، مراعاة لمصالح الناس ودفعا للمشقة عنهم، كما نتناول أهم ظوابطه، وسنتطرق إلى عناصر هذا المبحث كما يلى:

المطلب الأول: التخفيف فى التكاليف وبيان أسباب

[1] – الشاطبى، المرجع نفسه،ج2،ص32.

[2] – اليوبي، المرجع السابق ،ص 325.

رأينا فى المبحث السابق أن التكاليف الشرعية لا تخلو من نوع مشقة، معتادة كانت أو غير معتادة، ومن باب التيسير جاءت أحكام التخفيف، وسنتناول بعض المفاهيم فى هذا الشأن كما يلى:

الفرع الأول: مفهوم التخفيف و أقسامه

أولا: تعريف التخفيف

لغة: خف يخف خفا و خفة، والتخفيف ضد التثقيل.[1]

اصطلاحا: التخفيف تسهيل التكليف أو إزالة بعضه.[2]

ثانيا : أنواع التخفيف

1-تخفيف إسقاط: وذلك كإسقاط الجمعة والحج والعمرة للأعذار المسقطة لذلك.

2-تخفيف تنقيص: بإنقاص التكاليف كقصر الرباعية إلى ركعتين.

3-تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والصيام بالإطعام

4-تخفيف تقديم: كجمع التقديم فى الظهرين والعشائين ، وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر فى رمضان.

5-تخفيف تأخير: كجمع التاخير و تأخير رمضان للمريض وغيرها.

6-تخفيف ترخيص: أي تشريع الترخيص كالعفو عن بعض النجاسات لمشقة الاحتراز، وشرب الخمر للغصّة.

7-تخفيف تغيير: كتغيير هيئة صلاة الخوف.

الفرع الثانى: أسباب التخفيف

أولا: السفر

[1] – الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 484.

[2] – عبد الله بن إبراهيم الطويل، المرجع السابق، ص17.

السفر من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية، وجاءت النصوص الشرعية في ذلك واضحة

ولغة: السفر يطلق على قطع المسافة[1].

اصطلاحا: لا يختلف عن المعنى اللغوي وهو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام و لياليها[2].

وللعلماء أقوال عدة بشأن المدة التي يعتبر فيها صاحبها مسافرا شرعا، ومرد ذلك إلى إطلاق السفر في القرآن الكريم من غير تحديد لمسافة معينة، وكذلك اختلاف المسافات والمدة التي قصر فيها النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ثم كان الاختلاف في اجتهادات الصحابة ومن بعدهم[3] ،ومسافة القصر عند الحنفية مسيرة ثلاثة أيام سيرا وسطا، ومسافة يومين عند المالكية والشافعية والحنابلة وتقارب الثمانين كيلومتر.

وقسم العلماء السفر إلى طويل، و مسافته ما ذكر سابقا. ومن أحكام التخفيف فيه، قصر الصلاة الرباعية والفطر في رمضان.

والقسم الثاني: سفر قصير وهو ما كان دون المسافة المذكورة و له أحكام معينة كعدم المطالبة بصلاة الجمعة و العيدين.

ثانيا: الحاجة

لغة: حاج حوجا: افتقر، وتحوج أي طلب الحاجة والحائج: المفتقر.[4]

اصطلاحا: هو ماكان مفتقرا إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[5].

فالحاجة لم تبلغ مبلغ الضرورة، بحيث لو فقدت لتعطّلت المنافع، ولكن جاءت الشريعة بما يدفع تلك المشقة فهي من أسباب التخفيف، وقد قسّم العلماء الحاجة إلى قسمين:

---

[1]– الفيروزآبادي، المرجع سابق، ص 777.

[2]- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت:816هـ)، التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة ، (د ط)، (د ت ط)، ص 103 .

[3]- صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع السابق ، ص 203.

[4]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،ص 243.

[5]- صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع نفسه، ص192-198.

1-الحاجة العامة: والعموم هنا أن يكون الاحتياج شاملا جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها فهو يتعلق بالمصالح العامة من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها.

2- الحاجة الخاصة: يراد بالخصوص هنا طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة من عمال أو زراع أو صناع أو أطباء وأمثالهم من أهل المهن والصناعات، كإباحة لبس الحرير للذكور للحاجة كما في حالة الجرب والحكة، وجواز اقتناء الكلب في حالة الحاجة كصيد وحراسة.

ثالثا: المرض

لغة: السقم وهو نقيض الصحة، حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل[1].

اصطلاحا: عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد[2].

ويقرر الفقهاء أن الإنسان في حالة المرض إذا خشي بالإتيان بالتكاليف الشرعية على وجهها، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة مراعاة لحالة المريض، لاسيما في مجال العبادات، والمرض رخصه كثيرة كالتيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه، أو من زيادة المرض أو بطئه، وكالقعود في الصلاة المفروضة والاضطجاع فيها والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة.[3]

كما ذهب جمع من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة الجمع للمريض تقديما أو تأخيرا وغيرها من أحكام التخفيف للمريض.

رابعا: الإكراه

لغة: الكره، المشقة.

---

[1] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العزيز الشناوي، دار المعارف، جامعة الازهر ، (د ط)، (د ت)،ص217.

[2] - صالح بن عبد الله بن حميد ، المرجع السابق، ص208.

[3] - ابن نجيم الحنفي: زين الدين بن إبراهيم (ت: 970)، الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم محمد مطبع الحافظ، دار الفكر دمشق، ط4 ،2005، ص84.

والكره بالضم: ماأكرهت نفسك عليه.

والكره بالفتح هو ما أكرهك غيرك عليه.[1]

اصطلاحا: حمل للغير على مايكرهه بالوعيد[2].

والإكراه من أسباب التيسير ورفع الحرج عن المكلف.

والإكراه نوعان:

1- الإكراه الملجئ: وهو الذي لايبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق الجبل أو نحو ذلك من كل مايتلف النفس أو عضو من الأعضاء[3].

2- الإكراه الغير الملجئ: وهو التهديد بما ليس فيه تلف للنفس أو العضو كالضرب أو الحبس، وقد وضع العلماء شروطا للإكراه من أهمها أن يكون المكره قادرا على إيقاع ماهدد به والمستكره عاجز عن الدفع، ومنها أيضا أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سيوقع ماهدد به، فيفعل ماأكره عليه تحت تأثير هذا الخوف، ومن الشروط أيضا أن يكون بمايقع به ضرار كبيرا كالقتل أو إتلاف عضو.

خامسا: النسيان

لغة: لفظ مشترك بين معنين أحدهما ترك الشئ عن ذهول وغفلة، والثاني ترك عن تعمد ومنه قوله تعالى(**وَلَاتَنْسَوُا الْفَضْل بَيْنَكُمْ**) [البقرة:237].

أي لاتقصد الترك والإهمال، ونسيت ركعة أهملتها ذهولا.[4]

اصطلاحا: عرفه بعضهم أنه عدم القدرة على استحضار الشئ عند الحاجة إليه.

---

[1] - الفيروزآبادي، المرجع سابق، مادة كره، ص1412.

[2] - الجرجاني، المرجع السابق، ص31.

[3] - جاسم مبارك مشوح الدليمي، قاعدة المشقة تجلب التيسير ونماذج من تطبيقاتها الفقهية، مكتبة شمس الأندلس، بغداد، ط1، 2018 ، ص40.

[4] - الفيومي، المرجع السابق، ص231.

و بالنسبة للحقوق فالنسيان من الأعذار الشرعية في هذا الباب، ولكن ينبغي التفريق فيما كان من حقوق الله تعالى، وماكان من حقوق العباد.

ففي حقوق الله تعالى فهي مبنية على العفو والمسامحة، ويعتبر النسيان عذرا من ناحية استحقاق الإثم والعقوبة الأخروية، أما من ناحية ترتب الأحكام على الفعل فالنسيان يكون عذرا عند عدم التقصير منه كأكل الصائم وشربه ناسيا، أما في حالة وجود تقصير الشخص مع وجود المذكر فلا يعتبر عذرا، كالأكل في الصلاة ناسيا.

أما حقوق العباد فهي مبنية على المشاحّة فالنسيان لا يعتبر عذرا فمن أتلف مال غيره نسيانا وجب عليه الضمان، فأموال الناس محترمة، وفي إتلافها من غير ضمان ضرر بالغ يؤدي إلى تفويت المصالح .

سادسا: الخطأ

لغة: ضد الصواب، والخطيئة الذنب، أو ماتعمد منه والخطأ مالم يتعمد، وأخطأ أي سلك سبيل خطأ عامدا أو غيره.[1]

اصطلاحا: الخطأ هو ماليس للإنسان فيه قصد، فهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد[2].

فالخطأ يراد به ماقابل العمد ومنه قوله تعالى (**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**) [الاحزاب : 05].

والخطأ يعتبر من أسباب التخفيف فيما كان من حقوق الله تعالى فهي مبنية على المسامحة كما في الدعاء في الآية الكريمة (**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَو أَخْطَأْنَا**) [البقرة : 286].

[1]- الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 448.

[2]- الجرجاني، المرجع السابق ص 88.

كالذي يخطئ في الاجتهاد في معرفة القبلة فصلاته صحيحة مادام قد بذل الوسع في معرفتها ، كما يصلح الخطأ شبهة في درأ الحد.

أما حقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجبا للعفو لأن حقوق العباد مبناها على المشاحاة والمقاضاة، كمن أتلف مال غيره خطأ فعليه الضمان.

سابعا: الجهل

لغة: جهله جهلا ، و جهالة ضد علمه، و أرض مجهل أي لا يهتدى فيها[1].

اصطلاحا: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[2].

والجهل من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية.

ومن الأمور المقررة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع، علم المكلف بطلب الشارع الفعل في الواقع، ويعتبر المكلف عالما إما بعلمه به حقيقة وإما بتمكنه من العلم بالتعلم، أو سؤال أهل الذكر[3].

وقد قسم العلماء الجهل إلى قسمين :

القسم الأول: الجهل الذي يعذر صاحبه ويعفى عنه ، وهو الذي يشق الاحتراز منه في العادة ، كمن أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا.

القسم الثاني: الجهل الذي لا يعذر صاحبه و هو الذي لا يشق الاحتراز منه كالجهل بأصول الدين و الجهل بضروريات الدين من صلاة وزكاة وصيام وحج، لأن هذه من الأمور الشائعة في الديار الاسلامية لا تخفى على العامة.

---

[1]- الفيروزآبادي، المرجع نفسه، ص 306.

[2]- الجرجاني، المرجع السابق، ص72.

[3]- صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع سابق، ص247.

ثامنا: عموم البلوى

لغة: عموم وعام من عم والعامة خلاف الخاصة، ومعنى العموم ترك التفصيل إلى الإجمال[1].

والبلوى من البلاء: المحنة تنزل بالمرء ليختبر بها، وابتلاه أي جربه .[2]

اصطلاحا: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة .[3]

ويمكن تعريفه أيضا بشيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه[4]

وعموم البلوى متأتي من الحاجة و الضرورة و صعوبة الأمر الناتج عن تكراره ، أو وقوعه عاما أو غير ذلك مما يعود في حقيقته إلى بيان أن المشقة خارجة عن المعتاد [5].

وقد وضع الفقهاء ضوابطا للقول بعموم البلوى من أهمها:

1- نزارة الشيء وقلته، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار فى محله.

2- كثرة الشيء وشيوعه و انتشاره، فيشق الاحتراز منه ويعم البلاء به.

ومن أمثلة عموم البلوى دم البراغيث والبق فى الثوب وإن كثر، طين الشوارع وأثر نجاسة عسر زواله [6]. ومن ذلك أيضا ما ورد فى شأن الهرة أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال: **(إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوَّافين عليكم)** [7].

---

[1]- الفيومي، المرجع السابق، مادة عم، ص 163.

[2]- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، مادة بلاه ، ص 71 .

[3] - صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع السابق، ص 289

[4] - يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 435.

[5] - جاسم مبارك مشوح الدليمي، المرجع السابق ، ص65.

[6] - ابن نجيم، المرجع السابق ، ص85.

[7] - أخرجه الأربعة وصححه الترمذي، ابن حج:أحمد بن على العسقلانى(ت:852ه)،بلوغ المرام، كتاب الطهارة باب المياه رقم الحديث 11، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط1، 2014، ص51 .

فقد علل طهارتها بكثرة طوافها، أي لعسر الاحتراز منها، مع كونها تأكل الفأر والميتة.

تاسعا: النقص

لغة: النقص أي الخسران فى الحظ، والنقصان اسم للقدر الذاهب من المنقوص[1].

اصطلاحا: يراد بالنقص ما يوجد فى الإنسان من حالة أو وصف من شأنها عدم قدرته على القيام ببعض التكاليف الشرعية التى يكلف بها غيره، مما استوجب التخفيف والتيسير على صاحب هذا النقص[2].

ومن أمثلة ذلك المرأة، خفف عنها فى أمور عديدة كالتي تخص الحيض والنفاس وكذا بعدم تكليفها بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد.

ومن الأمثلة أيضا عدم تكليف الصبي والمجنون، ففوض أمر أموالهما إلى الولي، ومنها الأعمى فرفعا للحرج عنه لم يجب عليه الجهاد ولا الجمعة ولا الجماعة إلا أن يجد قائدا.

المطلب الثاني: ضوابط رفع الحرج

إذا كانت أحكام الشريعة بنيت على رفع الحرج رعاية لمصالح الناس ، فإن الأخذ بالتيسير له ضوابط يجب مراعاتها، ولتوضيح ذلك نذكر ما يلى:

الفرع الاول: مفاهيم أساسية حول الضوابط

أولا: تعريف الضابط

لغة: ضبطه ضبطا وضباطةأي حفظه بالحزم، ورجل ضابط بمعنى قوي شديد[3].

اصطلاحا: الضابط معناه القاعدة الكلية ، ويراد بها هنا القيود التى تحدد نطاق الموضوع[4].

---

[1] - الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 1643.

[2]- جاسم مبارك، المرجع السابق ، ص66.

[3]- الفيروز أبادي، المرجع السابق ، ص963

[4]- عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، مرجع سابق، ص54.

ثانيا: أهم الضوابط التى يجب مراعاتها فى رفع الحرج.

1- عدم معارضة نصا من كتاب أو سنة

كما هو معلوم أن القرآن والسنة هما المصدران الأساسيان في التشريع، وقدأمر الله تعالى بتقديم كتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما لقوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِه**) [الحجرات:1].

فالأخذ بالتيسير يجب أن لا يتجاوز حدود النص، غير أن بعض دعاة التطور والعصرانية والتيسير، لم يفرقوا بين مبادئ الشريعة التي لايعتريها التبدل والتغير، والفروع التي يمكن أن توصف بهذه الأوصاف فأجروا على الشريعة ما لا يجري على القوانين الوضعية ذاتها وحملوا النصوص على غير محملها وجعلوا التيسير الموهوم والنفع المزعوم ضابطا يتقلب مع الحكم وجودا وعدما وهذا افتئات على النصوص وتضييع لحق الله في التشريع[1].

2- عدم تتبع الرخص بالتشهي والهوى، والاقتصار على موضع الضرورة والحاجة

.فالأاخذ باليسر دفعا للمشقة عن المكلف لاينبغي أن يؤدي إلى تتبع الرخص بمنطلق الهوى

فينبغي أن يقتصر على مواضع الحاجة في الرخصة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، فالحكم فيها مؤقت بوجود الحال الذي إقتضته فإذا زال سبب التيسير والتخفيف فإنه يجب الرجوع الى الحكم الأصلي الراجح.[2]

3- عدم مجاوزة النص فى الأخذ بالتيسير

فلا يجوز الاستزادة فى التخفيف والتيسير لا كما ولا كيفا على ماورد به النص، فلا يجوز لمن يستطيع الصلاة جالسا أن يصليها مستلقيا [3].

---

[1]- عبد الله بن إبراهيم الطويل، المرجع السابق، ص56

[2]- حذيفة أحمد عكاش، ضوابط التيسير فى الفتوى، د ط، د ت ن ، ص46

[3]- عبد الله بن ابراهيم الطويل ، المرجع نفسه ، ص55.

فلا ينبغى التوسع فى التخفيف بما لاتقتضيه حالة المكلف بداعى رفع الحرج، فكلما كان الانضباط فى الأخذ بالتيسير كلما كان أقرب إلى روح النص الشرعى والحكم المستفاد منه.

4- أن لا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مقاصد التشريع

كما هو معلوم أن أحكام التشريع مشروعة لتحقيق مصالح الخلق فى الدنيا والاخرة، وهذه المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد، ومن أهم مقاصد التشريع حفظ الكليات الخمس، فمراعاة التخفيف واليسر لا يعنى الإضرار بالمصالح التى جاءت الشريعة لحفظها، وما يحتاجه المجتهد أو الباحث فى النظر إلى المسائل، معرفة المصالح ودرجتها بين الكليات الخمس، ومدى أهميتها فى حفظها ،ويقول الدكتور البوطى بشأن الأخذ بالمصالح أنه إن كان الأخذ بها يعود بالنقض على ما هو أهم، وجب إطراحها وإهمالها، وإلا كانت مشروعة وأعطى لها من حكم الإباحة أو الندب أو الوجوب حسب قدر الحاجة اليها[1].

الفرع الثانى: أهم القواعد التى بنيت على رفع الحرج

أولا: قاعدة المشقة تجلب التيسير

1- معنى القاعدة

رأينا سابقا أن القاعدة هى الأساس، والمشقة بمعنى الجهد والعناء، أما التيسير فهو السهولة والليونة، ومعنى جلب لغة :أي ساقه من موضع إلى آخر [2].

ومعنى القاعدة فى الاصطلاح: أن الأحكام التى ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة فى نفسه وماله ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.[3]

[1]- محمد سعيد رمضان البوطى، ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، (د ط)، 1973، ص258.

[2]- الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 280.

[3]- محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة،(د ط)، بيروت، 1996، ص218.

ولقد بينا سابقا أن للمشقة أنواع منها المعتادة ومنها غير المعتادة التى لها أثر فى التخفيف، وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التى روعي فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لايستطيعون أو بما يوقعهم فى الحرج، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم، و أن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة و مطلوبة من الشارع الحكيم[1].

2- أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة، وهى أدلة التيسير ورفع الحرج فى الشريعة، والتي جاء بيانها فى موضع سابق لا بأس فى التذكير ببعضها :

-قوله تعالى (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) [البقرة : 185].

-قوله تعالى: (**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**) [النساء:28].

-قوله تعالى: (**وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ**) [الحج : 78].

-قوله تعالى: (**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**) [النور:61].

3 - أهم القواعد الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة

أ- قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع

ومعنى القاعدة أنه إذا طرأت مشقة و تضايق الناس أو المرء من حكم شرعي في الأحوال العادية جاز لهم الترخص في الأحكام وعدم التزام القواعد العامة المطردة، وخفف عليهم بأخذ الأيسر والأسهل ما دام هناك حرج وضيق لقوله تعالى : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[البقرة : 185].

[1]- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها وتطورها، دار القلم، دمشق، ط1، 1998، ص302.

فمعنى ضاق أي شق ارتكابه لكثرة وقوعه، ومعنى اتسع أي ترخص الشخص وأخذ بالأيسر إذا كانت الضرورة قائمة [1]. ومثل ذلك في الطهارات يتسامح في قليل النجاسة و الدم مما يشق الاحتراز منه

ب- الضرورات تقدر بقدرها

ومعناها أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرروالأذى، و معنى الإباحة رفع المؤاخذة لا الضمان، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍو لَاعَادٍ فَلَا إِثْم عَلَيْهِ)**[البقرة : 173] .

إذن الجائز عند الضرورة هو مقدار ما يدفع به الضرورة ، فالمظطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد الرمق و الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة.

ج- ما جاز لعذر بطل بزواله

و معنى القاعدة أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة ، لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلف عن أصل المتعذر فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل.[2]

و مثال ذلك المتيمم إذا وجد الماء و قدر على استعماله بطل تيممه ، و الذي يصلي قاعدا متى زال عذره لزمه القيام.

د- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

والضرورة هى بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك، أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام.

[1]-وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1985، ص222.

[2]- محمد البورنو ، المرجع السابق، ص241.

أما الحاجة: فقد تم بيانها فيما سبق ، وهى بلوغ الإنسان حدا يكون فيه فى حرج و مشقة ، ولكن دون منزلة الضرورة، ومعنى هذه القاعدة أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس ، أوخاصة بشخص ما ، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة فى جواز الترخيص لأجلها.[1]

ومثال ذلك كإباحة لبس الحرير المحرم على الرجل المسلم لحاجة مرضية كالحكة والجرب، كما يجوز تضبيب الإناء بالفضة للحاجة، إذا كان المراد بالتضبيب ليس التزيين و إنما إصلاح موضع الكسر.

هـ- الاضطرار لا يبطل حق الغير

والمقصود أن الاضطرار وإن كان سببا من أسباب إباحة الفعل، كما فى حال أكل الميتة وتناول الدم والخمر ونحوها، من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، مع بقاء الفعل محرما كالتلفظ بالكفر عند الإكراه، فإنه لايسقط حق إنسان آخر من الناحية المادية.[2]

ومن أمثلته أنه من إضطر بسبب الجوع الشديد إلى طعام الغير، له أن يأخذه جبرا عنه ولكنه يضمن قيمته بعد زوال الاضطرار.

والحاصل أن الاضطرار وإن أباح للمضطر تناول أو إتلاف مال الغير، دون أن يترتب عليه عقاب، لا يكون سببا للخلاص من الضمان.[3]

ثانيا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

1- معنى القاعدة لغة واصطلاحا

لغة: الضرورة أى الحاجة والاضطرار والاحتياج إلى الشيء.[4]

---

[1]- الزحيلى ، المرجع السابق، ص 242.

[2]- وهبة الزحيلى، المرجع السابق، ص259.

[3]- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، هليوبولس،(د ط)، 1997 ،ص109.

[4]- الفيروزآبادي، المرجع السابق،مادة ضرر، ص971.

تبيح: من الإباحة، و إباحة الشيءأي ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق.[1]

و**المحظور:** من الفعل حظر وهو المنع، وحظرالشيء منعه ، ومحظورأي ممنوع .[2]

اصطلاحا: أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعا عن فعله، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات والتبسطات، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار رفع السوء والأذى[3].

2- أدلة هذه القاعدة

من أهم هذه الأدلة نذكر ما يلى:

أ- قوله تعالى :(**قَد فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**) [الأنعام: 119].

ب- قوله تعالى: (**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) [البقرة :173].

ج- قوله تعالى: (**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَاعادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) [الأنعام : 145].

د- قوله تعالى: (**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَاعادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُور رَحِيمٌ**) [النحل : 115].

3- ضوابط الضرورة

للعمل بهذه القاعدة لابد من مراعاة لضوابط معينة منها:

أ- أن يكون الضرر فى المحظور الذى يحل عليه الإقدام أنقص من ضرر حالة الضرورة، ولهذا من القيود التى وضعها بعض العلماء قولهم: الضرورات تبيح المحظورات شرط عدم نقصانها عنها، ومن أمثلة ذلك جواز أكل الميتة عند خوف الهلاك.

---

[1]- ابن فارس:أبى الحسن أحمدبن فارسبن زكرياء(ت: 395ه)، معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر، (د م ن)، (دط)،1979، ج1، ص315.

[2]- الفيروزبادى، المرجع نفسه، ص971.

[3] -وهبة الزحيلى، المرجع السابق، مع بعض التصرف، ص226.

ب- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بمقدار ما يدفع الضرورة فيقتصر فيما يباح تناوله للضرورة فى رأى جمهور الفقهاء، على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، لأن إباحة الحرام ضرورة والضرورة تقدر بقدرها[1]، ومن الأحكام التي بنيت على ذلك أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدرما يسد الرمق، وأن الجبيرة يجب أن لاتستر من الصحيح إلا بقدر مالابد منه للاستمساك.

أي أن الشيء الذى يجوز بناءا على الضرورة، يجوز إجراؤه بالقدر الكافى لإزالة تلك الضرورة فقط[2].

ج- أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر، فإن زال العذر زالت الإباحة، ومن هنا جاءت قاعدتهم: ما جاز لعذر بطل بزواله، وقاعدتهم: إذا زال المانع عاد الممنوع.[3]

ومن أمثلة ذلك بطلان التيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

د- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهى الشرعية، أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة، بأن يوجد فى مكان لايجد فيه إلا ما يحرم تناوله.

4- أنواع الرخص التى تتخرج على هذه القاعدة

النوع الأول: يفيد إباحة المرخص به ما دامت الضرورة قائمة، كأكل الميتة للمضطر بقدر رفع الهلاك عند المجاعة ، وإساغة اللقمة من الغصة بالخمر،أوعند الإكراه التام لا الناقص كحبس أوضرب لا يخاف منه التلف، فلا يحل له أن يفعل.

النوع الثاني: وهنا الرخصة لا تسقط الحرمة، أي أن الفعل يبقى حراما ولكن للضرورة رخص بإتيانه، كإتلاف مال المسلم أو النطق بكلمة الكفر إكراها مع اطمئنان القلب بالإيمان، فتبقى هذه الأفعال محرمة مع ثبوت الرخصة التى ترفع المؤاخذة.

---

[1]- وهبة الزحيلى، المرجع السابق ، ص71.

[2]- على حيدر، درر الأحكام فى شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991، ج1، ص38.

[3]- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، المرجع السابق، ص441.

النوع الثالث: أفعال لاتباح بحال ولا يرخص فيها أصلا لا بالإكراه التام ولا غيره ، كقتل المسلم أو قطع عضو منه أو الزنا أو ضرب الوالدين أو أحدهما، فهذه الأفعال لايباح الإقدام عليها ولا ترتفع المؤاخذة بالإثم لو فعل مع الإكراه.[1]

وحاصل القول بشأن هذه القاعدة أن المحظور لا يباح إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها مراعاة للمصالح، ودفعا للمشقة، وفى هذا يقول العز بن عبد السلام[2]: الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها[3].

ثالثا: قاعدة الأصل فى المنافع الإباحة

1- التعريف بالقاعدة

لغة: الأصل بمعنى أسفل الشيء ، جمع أصول.[4]

الإباحة سبق بيانها أي ليس بمحظور عليه.

المنفعة من النفع وهو الخير وهو ما يتوصل الإنسان إلى مطلوبه.[5]

معنى القاعدة **اصطلاحا: أ**نها أطلقت حكم الإباحة في المنافع التي لم يرد نص بشأنها أو بشأن ماهو قريب و مشابه لها لتقاس عليه، وعدم منع المنافع عن المكلف رفع واضح للحرج.[6]

2- أدلة هذه القاعدة

من هذه الأدلة نذكر ما يلي:

---

[1]-محمد البورنو ، المرجع السابق ، ص23.

[2]- هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام عالم وقاضي من مؤلفاته القواعد الكبرى.

[3]- العز بن عبد السلام، المرجع السابق ، ص7.

[4]-الفيروزآبادي، المرجع السابق ، ص59

[5]- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص236.

[6]- يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، المرجع السابق، ص403.

أ- من القرآن الكريم

- قوله تعالى: (**قُلْ مَنْ حَرَّم زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**) [الأعراف: 32].

حيث أنكر الله تعالى على من حرم ذلك، وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة.

-قوله تعالى: (**قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُون مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلّ لِغَيْر اِللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [الأنعام: 145].

فجعل الأصل الإباحة و التحريم مستثنى.

-قوله تعالى: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَالَم يُنَزِّل بِه سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[**الأعراف: 33].

ففي هذه الآية تعداد بطريق الحصر فدل ذلك على إباحة ما سواه.

ب- و من السنة النبوية نذكر الحديث الشريف عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: " **إن أعظم المسلم جرم من سأل عن شيء فحرم على السائل من أجل مسألته**".[1]

يبين هذا الحديث أن السؤال عن الشيء قد يكون سببا لتحريم شيء مباح، فيكون سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين.

هذا وهناك العديد من الأحاديث في هذا الباب التي تبين أن ما لم ينص على حله ولا حرمته فهو مما عفي عنه، فهو حلال، نكتفي بالحديث السابق للتوضيح لا الحصر.

ج- من المعقول: أن الانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك و هو الله سبحانه قطعا ولا على المنتفع فوجب أن لا يمتنع.

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة ، باب ما يكون من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، صحيح البخاري، رقم الحديث 7288، ص 361.

والأمر الثاني أن الله سبحانه إما أن يكون خلق هذه الأشياء لحكمة أو لغير حكمة ، و كون خلقها لغير حكمة باطل لقوله تعالى : (**وَمَاخَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ**) [الدخان : 38].

وخلقها لحكمة، لا تخلو هذه الحكمة إما أن تكون لعود النفع إلى الله تعالى أو إلى خلقه، والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت أنه خلقها لينتفع بها عباده وهم المحتاجون إليها، وهذا يثبت أن الأصل في المنافع الإباحة.[1]

وخلاصة القول في هذه القاعدة أن المسكوت عنه في الشريعة مباح حلال سواء كان من الأشياء والأعيان أم من الأفعال والتصرفات المدنية أو المعاملات والعادات، فالأصل فيها عدم التحريم لأن قوله تعالى: (**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**) [الأنعام : 119] ، عام في كل شيء.[2]

[1]– محمد البورنو، المرجع السابق، ص 193،مع بعض التصرف.

[2]– وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص34.

فى ختام هذا الفصل، وعلى ضوء ما تم بيانه فى المبحث الأول والثانى، يتضح أن رفع الحرج من أهم سمات التكاليف الشرعية، ولها صلة وثيقة بمقاصد الشرع، ولقد شهدت لذلك دلائل بينة من الكتاب والسنة وغيرهما، هذا التيسير جاء لدواع و أسباب خاصة وعامة من أجل دفع المشقة عن الناس ورفع الحرج، فى إطار من الضوابط حيث لا إفراط ولا تفريط.

الفصل الثاني:

تطبيقات قاعدة رفع الحرج في العبادات

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

تطبيقات القاعدة في الصلاة والزكاة

المبحث الثاني:

تطبيقات القاعدة في الصوم والحج

شرع الله تعالى العبادات، وفرضها على عباده تقوية للإيمان وتهذيبا للنفوس، وتمتينا لصلة العبد بربه فهي من أسمى صور العبودية لله تعالى.

وبقدر ما جاء في هذه العبادات من تكاليف وواجبات بقدر ما تجلى فيها التيسير ورفع الحرج عن الناس، من أجل جلب المصلحة ودرء المفسدة تماشيا مع مقاصد الشرع.

وسنتناول في هذا الفصل بعض مظاهر التيسير في العبادات ، مع ذكر بعض صوره المعاصرة وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في الصلاة والزكاة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في الصوم والحج.

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في الصلاة والزكاة

كما هو معلوم، الصلاة الركن الثاني بعد الشهادتين، ولسمو مكانتها عند الله تعالى فرضت في السماء، فهي تعبير عن خالص الطاعة من العبد اتجاه ربه، فيها تجلّت مظاهر العبودية من خشوع وركوع وسجود، وبالمثل فرضت الزكاة لتطهير العبد من آفة الشح والبخل، وتزكية لماله وتثبيتا لأسس التعاون والمواساة بين الإنسان وأخيه الإنسان.

وفي هذا المبحث سنسلّط الضوء على بعض صور التيسير في الأحكام الشرعية الخاصة بهاتين العبادتين، وذلك من خلال مطلبين نوضحهما كما يلي:

المطلب الأول: مظاهر رفع الحرج في الصلاة

جاءت التكاليف الشرعية الخاصة بالصلاة لتؤكد قيمتها بين باقي العبادات، وسنبين في هذا المطلب بعض صور التيسير الخاصة بأحكام الطهارة والصلاة.

الفرع الأول: مظاهر التيسير في الطهارة

تعتبر الطهارة من أهم شروط الصلاة، ومن أهم صور رفع الحرج في أحكامها نذكر ما يلي:

أولا: تعريف الطهارة:

لغة: الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة

والفعل طَهَرَ فهو طاهر، والطهارة نقيض النجاسة

اصطلاحا: الطهارة عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.[1]

ثانيا: أحكام التيسير في الطهارة:

من أهم الأحكام نذكر مايلي:

1-العفو عن يسير النجاسة وما يصعب الاحتراز منه

[1]- الجرجاني، المرجع السابق، ص 120.

يعفى عن قدر درهم من دم أو قيح أو صديد أو أثر الذباب، الواقع على البدن والثوب من النجاسة، وعن السلس إن لازم كل يوم ولو قطرة، وأثر الجروح والقروح والدمامل، إلا من دمل واحد فُجر اختيارا ،وكل ما يعسر الاحتراز منه.[1]

ومما يعفى عنه أيضا أثر البول والغائط في مخرجيهما، فهذا لا خلاف في أنه لا تجب إزالته. وكذلك ثوب المرضعة يعفى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاحش. وأيضا لا بأس بطين المطر، وماء المطر المنتقع وفيه العذرة والبول والروث.[2]

2-إعفاء المرأة من نقض شعر رأسها في الغسل

فيكفي صب الماء عليه وتخليله وتحريكه حتى يصل إليه الماء فهذا من التخفيف.

و في ما رواه مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ،ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" وذلك رداً على عبد الله بن عمر عندما أمر النساء بنقض رؤوسهن عند الغسل وخالفته عائشة رضي الله عنها.[3]

وقال الحنفية يكفي بلُّ أصل الضفيرة أي شعر المرأة المضفور رفعا للحرج ، وكذلك قال المالكية لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره مالم يشتد الضفر، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة.

والخلاصة أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إن وصل الماء إلى أصول الشعر.[4]

3- المسح على الخفين

رخص للرجل والمرأة في حضر وسفر في المسح على الخفين، بدلا من غسل الرجلين في الوضوء، وهذا من صور التيسير في الطهارة.

---

[1]- عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار ابن حزم، بيروت، د ط، 2013 ، ص 133.

[2]- القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت: 264 هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1،1994 ، ص 198-199.

[3]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث 59، صحيح مسلم، ص 260.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985 ،ج1 ،ص 369-370.

والمسح على الخفين جائز عند جميع الأئمة وحديثه متواتر.[1]

وقد روى عن الحسن البصري[2] أنه قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يمسحون على الخفين.[3]

والأصل في ذلك ماورد من أحاديث شريفة كالذي جاء من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين ، وزاد البخاري و مسلم أن المغيرة قال : **فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين.**[4]

4 – التيمّم

من مظاهر التيسير في أحكام الطهارة التيمم.

أ – تعريف التيمّم:

لغة: القصد ، قال تعالى: **(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)** [البقرة: 267]. يقال تيمّمه: قصده.[5]

شرعا: هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه و اليدين بنية استباحة الصلاة و نحوها.[6]

وهو طهارة ترابية بدلا عن الطهارة المائية.

ب– أسباب التيمّم:

من أهم أسباب التيمم نذكر ما يلي:

– عدم الماء في السفر و المرض إجماعا، و في الحضر من غير مرض.

– الخوف من العطش على النفس أو على الغير.

---

[1]– عبد العزيز حمد آل مبارك، المرجع السابق، ص 235.

2 – هو الحسن بن يسار البصري، عالم محدث من التابعين روى عن بعض الصحابة كأنس بن مالك.

[3]– الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: 587 ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، 2003 ، ص 130.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث 79، صحيح البخاري، ص 230.

[5]– الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 1795.

[6]– عبد العزيز آل مبارك، المرجع نفسه، ص 247.

– الخوف من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر البرء.

– الخوف على النفس من اللصوص أو السباع إن خرج في طلب الماء.

– الخوف من فوات الوقت إذا ذهب إلى طلب الماء.[1]

وأسباب التيمم في حد ذاتها من مظاهر اليسر مراعاة لأحوال المكلف

الفرع الثاني: صور التيسير في أحكام الصلاة

بالرغم من التكاليف الشرعية التي جاءت في الصلاة، إلا أن العديد من صور رفع الحرج تجلّت في أحكامها، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم هذه الصور نوضحها كالتالي:

أولا: التيسير في استقبال القبلة

1–مشروعية استقبال القبلة:

من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة مع الذكر والقدرة.

والقبلة هي الجهة، وإنما سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله.

فعلى المصلي أن يستقبل عين الكعبة إن كان بمكة، ويستقبل جهتها إن كان خارجا عنها، وذلك مع الذكر والقدرة، و مع الأمن أيضا.[2]

والأصل في ذلك قوله تعالى:**(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: 144].**

2 – الأعذار المبيحة لاستقبال غير القبلة

قد تأتي على المصلي أحوال يجد فيها مشقة في استقبال القبلة، فجاءت النصوص الشرعية مسقطة كل ما من شأنه حصول المشقة على المصلين في ذلك ، و من هذه الأعذار نذكر ما يلي:

[1]–ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي (ت: 741 هـ)، القوانين الفقهية في تليخص مذهب السادة المالكية، تحقيق ماجد الحموي، دارابن حزم، بيروت، ط 1، ص 77.

[2]– عبد العزيز آل مبارك، المرجع السابق، ص 349.

أ – السفر: المسافر سفر قصر له أن يتنفل على الدابة التي يركبها، و جهة سفره هي قبلته.

فإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته، كراكب راحلة لا تطيعه، أو كان في قطار –القطار من الإبل عدد على نسق واحد – فليس عليه استقبال

القبلة في شيء من الصلاة.[1] و هذا في صلاة التطوع. وذلك لما ثبت في السنة مثل ما ورد عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته قِبَلَ أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة".[2]

ويشترط المالكية لجواز التنفل لغير القبلة في السفر شروطا منها:

– أن يكون السفر سفر قصر.

– أن يكون راكبا لا ماشيا، أما الراكب في السفينة فيصلي إلى القبلة فإن دارت السفينة استدار.

ب – حالة العجز عن استقبال القبلة كمرض و نحوه، فيؤدي الصلاة على الهيئة التي يطيقها.

ج – حالة الخوف من عدو كسبع أو لص، و يصلي على ظهر دابته إيماء للقبلة إن أمكن، و إن لم يمكن صلى لغير القبلة.

ثانيا: التيسير في القراءة في الصلاة

1–مشروعية القراءة في الصلاة:

القراءة في الصلاة واجبة عند جمهور العلماء بدليل قول الله عز وجل: (**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**) [الأعراف: 204].

[1]– ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله (ت: 620 هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ، ط3،1997، ص 98.

[2]– حديث صحيح، باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به، رقم الحديث:1، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(ت: 1250 هـ) ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،(د ط)،(ت ن)،ج 2 ، ص 182.

لأن المعنى في ذلك إذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا، إذ لا يجب الإنصات للقارئ و استماع قراءته إلا على المأموم للإمام.[1] أما قراءة الفاتحة فقد قال الجمهور غير الحنفية: ركن القراءة الواجبة في الصلاة هو الفاتحة.[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).**[3]

2-صور التيسير في القراءة في الصلاة:

ومن التيسير في القراءة – أن الذي لم يقرأ بالسورة بعد الفاتحة فصلاته صحيحة ويسجد سجود السهو، و قال مالك[4] في هذا الشأن: إن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئا في صلاته تجزئه، و يسجد سجدتي السهو قبل السلام، وإن هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأولتين سجد للوهم.[5]

أما من تعذر عليه حفظ سورة الفاتحة بعد بلوغ مجهوده، فيكفيه أن يذكر الله بدلا من القرآن، بما أمكنه من تكبير و تهليل أو تحميد أو تسبيح و لا حول و لا قوة إلا بالله، إذا صلّى وحده أو مع الإمام فيما أسر فيه.[6]

ثالثا: التيسير في قصر الصلاة وجمعها في السفر

1- قصر الصلاة

أ- **مشروعية قصر الصلاة:** رخص للمسافر أن يقصر الصلاة ، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : **(وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِين كَفَرُوا)** [النساء101]، وفي هذه الآية علق القصر على الخوف، لأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه.[7]

---

[1]- ابن رشد : أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520 هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1988، ج 1، ص 179.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق ،ج1، ص 649.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها، رقم الحديث 756، صحيح البخاري، ص 186.

[4] - هو ابو عبد الله مالك بن أنس بن مالك فقيه ومحدث صاحب المذهب المالكي من مؤلفاته الموطأ.

[5]- سحنون بن سعيد التنوخي(ت: 240 هـ) المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية، (د ط) ،2014، ص65.

[6]- فرج على الفقيه حسن، مظاهر التيسير و رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 60.

[7]- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ) ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد،دار عالم الكتب ،الرياض ،(دط)، 2003 ، ص 598.

وفي الحديث الشريف عن أبي يعلى بن أمية الضمري قال : قلت لعمر بن الخطاب قلت له قوله تعالى: **(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)** وقد أمن الناس، فقال لي عمر رضي الله عنه: "**عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته**".[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ،وإن زدنا أتممنا".[2]

ب –شروط القصر:

من أهم هذه الشروط ما يلي:

–أن يكون السفر جائزا، وهو السفر المأذون فيه، وأما المسافر سفرا غير جائز كالمسافر لقطع الطريق، فلا يجوز له القصر.

–أن لا تقل مسافة السفر عن أربعة بُرُدٍ، والبُرُد جمع بريد، والبريد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، أي مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلا.

وهذا على المشهور في المذهب المالكي، وخاصة الشافعي والحنبلي، وقيل أربعون، وقال أبو حنيفة[3] مسيرة ثلاثة أيام.[4]

–ولا يجوز القصر أقل من المسافة السابقة، أي ثمانية وأربعون ميلا، فإن قصر أحد في ستة وثلاثين ميلا فما دون بطلت الصلاة، وتصح بعد الوقوع في سبع وثلاثين ميلا إلى سبع وأربعين ميلا.[5]

–أن تكون الصلاة المراد قصرها رباعية لا ثنائية أو ثلاثية.

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ،باب صلاة المسافرين وقصرها ،رقم الحديث686 ، صحيح مسلم، ص 478.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة ، باب ماجاء في التقصير، رقم الحديث 1080 ،صحيح البخاري، ص 264.

[3] - هو النعمان بن ثابت بن مزريان الكوفي فقيه صاحب المذهب الحنفي من مؤلفاته الفقه الأكبر.

[4]– ابن جزي ،المرجع السابق ،ص 154.

[5]– أحمد بوساق، الوافي في الفقه المالكي بالأدلة دار الحديث القاهرة ، (د ط)، 2009 ، ص61.

-أن يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين المعمرة عند الجمهور، فيبدأ المسافر القصر بعد أن يخرج من بلده، فمن سافر عن طريق الطائرة يبدأ القصر بعد أن يصل إلى المطار، ومن سافر بالسيارة يبدأ القصر بعد أن يخرج من بلده، بحيث ينقطع اتصال البيوت المسكونة من جهة قرية سكناه.[1]

-أن لا يعزم في خلال سفره على الإقامة أربعة أيام بلياليها، وقال ابن حنبل: أكثر من أربعة أيام، وقال أبو حنيفة خمسة عشر يوما.[2]

ج- الأمور التي تقطع القصر في السفر:

نذكر منها ما يلي:

-دخول المسافر البلدة التي يسكنها، ولو لم تكن موطنه الأصلي.

-دخول وطنه الأصلي، ولو لم ينو الإقامة به لأنه مظنة الإقامة والاستقرار.

-النزول بمكان ينوي فيه المسافر إقامة أربعة أيام صحاح تستغرق عشرين صلاة فأكثر.

أما إذا أقام ببلد دون أن ينوي الإقامة، فلا يقطع ولو قضى شهرا ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر.[3]

قال الشافعي[4] : إذا زاد على ثمان عشرة ليلة أتم الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد الفتح ثمان عشرة ليلة فكان يقصر الصلاة.[5]

---

[1]- الصادق عبد الرحمان الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته ،مؤسسة الريان ،بيروت،ط 1، 2002 ،ص 512.

[2]- إبن جزي ،المرجع السابق ،ص 155.

[3]- عبد العزيز حمد آل مبارك ، المرجع السابق ،ص 520.

[4] - هو محمد بن ادريس إمام فقيه صاحب المذهب الشافعي من مؤلفاته الفقه الأكبر.

[5]- السرخسي ،شمس الائمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1989، ص 237.

2-جمع الصلاة في السفر

أ- **مشروعيته:** شرع جمع الصلاة في السفر ،والأصل في ذلك ما ورد في الحديث الشريف عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.[1]ومحل الجمع الظهران والعشاءان، فهما المشتركتان في الوقت.

ب-**أسباب الجمع:** من أهم الأسباب المشروعة في الجمع نذكر مايلي :

-**السفر:** يجوز في السفر الذي تقصر فيه الصلاة عند مالك والشافعي في أحد قوليه خلاف للحنابلة الذين يشترطون السفر الطويل.

ويشترط عند المالكية جدّ السير أي الاجتهاد في السير،حيث جاء في المدونة الكبرى : " وقال مالك لا يجمع بين الصلاتين في السفر إلا أن يجدّ به السير.[2]

وخالف أبو حنيفة في أنه لا يجوز الجمع في السفر بأي حال إلا في عرفات ومزدلفة[3].

-**الجمع للمطر أو الطين مع الظلمة:** يرخص الجمع بين العشائين بسبب المطر، أو الظلمة مع الطين، عند المالكية، بشروط منها أن يكون الجمع تقديم وأن يكون المطر واقعا أو متوقعا وكثيرا، أما في الطين مع الظلمة فيلزم أن يكون كثيرا، وأن يكون الجمع في مسجد تقام فيه الصلاة ولو غير مسجد جمعة.[4]

ويجوز عند الشافعية الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما، واشترطوا المطر الذي يبل الثياب، والمطر الذي لا يبل الثياب، فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لا يتأذى به[5]. وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء لمطر أو طين، أما أبو حنيفة فقد تقدم أن الجمع لا يجوز عنده إلا في عرفات أو مزدلفة.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث 47، صحيح مسلم ،ص489.

[2]- سحنون، المرجع السابق، ص 116.

[3]- عبد العزيز حمد آل مبارك، المرجع السابق، ص 526.

[4]- أحمد أبو ساق، المرجع السابق، ص267، مع بعض التصرف.

[5]- النووي : أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ) المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي ،مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط)،(د ت ن)، ص 258.

رابعا: التيسير في صلاة المريض والعاجز

1 – مشروعيتها:

العاجز عن تأدية أركان الصلاة أو بعضها لمرض ونحوه يؤدي الصلاة على الحالة التي يستطيعها.

و الأصل في ذلك قوله تعالى: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) [الحج : 78].

وفي الحديث عن عمر ابن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: **((صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب))**.رواه البخاري[1]

و أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا و لا إعادة عليه.[2]

2 - كيفيتها:

يصلي المريض صلاته على الهيئة التي يستطيعها، فإن شق عليه القيام مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخر برء أو نحوه، كما لو كان القيام يوهنه فإنه يصلي قاعدا.[3]

فإن لم يستطع القعود فعلى جنب، للحديث السابق ذكره، فإن لم يستطع فعلى ظهره، قال مالك:

" و إن لم يستطع المريض أن يصلي متربعا صّلى على قدر ما يطيق من قعوده أو على جنبه أو على ظهره و يستقبل به القبلة.[4]

بل في شدة المرض يصلي بالإيماء، كما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها و قال: **((صلي على الأرض إن استطعت، و إلا فأومئ إيماء، و اجعل سجودك أخفض من ركوعك. رواه البيهقي))**.[5]

---

[1]– حديث صحيح رواه البخاري، كتاب الصلاة ،باب صلاة المسافر والمريض، رقم الحديث 442، بلوغ المرام، ص 190.

[2]– النووي، المرجع السابق،ج4، ص 201.

[3]– البهوتي، المرجع السابق، ص 593.

[4]– سحنون، المرجع السابق، ص 77.

[5]– حديث راوه البيهقي و صححه أبو حاتم ، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر و المريض، رقم الحديث 443، بلوغ المرام، ص 191.

خامسا: إعفاء الحائض و النفساء من قضاء الصلاة

1 – تعريف:

لغة: الحيض يقال حاضت المرأة : سال دمها، والحيضة : المرة .

والنفاس: ولادة المرأة[1].

شرعا: الحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض.

ودم النفاس: هو الخارج من الفرج بسبب الولادة.[2]

2 – حكم قضاء الصلاة على الحائض والنفساء:

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصيام ومس المصحف والطواف بالبيت، كما أنهما معفيتان من قضاء الصلاة، و مما ورد في ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض: **((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي))**[3].

ونقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام.[4] و للمرأة النفساء الحكم نفسه.

وهذه الأحكام كما نرى من قبيل التيسير مراعاة لما تلاقيه المرأة في هذه الأحوال من عناء، كما أن مدة الحيض والنفاس قد تطول، فشرع إعفاؤها من قضاء الصلاة تخفيفا ودفعا للمشقة.

سادسا: نماذج من التيسير المعاصر في الصلاة

نتناول في هذا العنصر بعض الصور المعاصرة للتيسير في الصلاة وذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.

---

[1]– الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 428، 1635.

[2]– ابن جزي، المرجع السابق، ص 81 –83.

[3]– أخرجه البخاي في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض و إدباره، رقم الحديث 320، صحيح البخاري، ص 88.

[4] – الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص 354.

المسألة الثانية: ترك صلاة الجماعة و الجمعة لعذر: مرض فيروس كورونا نموذجا.

ونبين هاتين المسألتين كما يلي:

1 – أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول

قد يستمر النهار في بعض البلدان أو يطول نظرا لموقعها الجغرافي كالدول الاسكندنافية، حيث يطول النهار في الصيف ويقصر في الشتاء كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقا في الصيف، وعكسه في الشتاء، وهنا تطرح مسألة ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.

وقد نظر العلماء إلى المسألة كالتالي:

أ – من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر و غروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا، لعموم النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى: (**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**) [الإسراء : 78].

وقوله تعالى: (**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**) [النساء : 103].

ولما ثبت عن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن و قت الصلاة فقال له:" صل معنا هذين، يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حيث غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حيث غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حيث طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، و صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يارسول الله. قال : ((**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**.[1]رواه مسلم)).

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث 186، صحيح مسلم ، ص 428.

إلي غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولا وفعلا ولم تفرق بين طول النهار وقصره و طول الليل وقصره، مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

ب – من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا، ولا تطلع فيها الشمس شتاءا، أو بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ويستمر ليلها ستة أشهر، فيصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددونها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت في حديث الإسراء و المعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم و ليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة.

وهذا ما أفتت به بعض الهيئات العلمية كهيئة كبار العلماء في السعودية في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في القرار رقم 61 بتاريخ ربيع الأول 1398هـ.[2] وكذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة في القرار رقم 3 بتاريخ 1982/8/4.[3]

2-التخلف عن صلاة الجماعة لعذر: مرض فيروس كورونا نموذجا.

أ- مشروعية صلاة الجماعة: صلاة الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع، فمن القرآن قوله تعالى : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ....) [النساء 102]، ومن السنة ماورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا**)[4]. ولقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة.

[1]- محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2006، ج2، ص 153.

[2]- الجيزاني، المرجع السابق، ص 152.

[3]- رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة.

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث 245، صحيح مسلم، ص 449.

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج ، وهي فرض كفاية عند الشافعية، أما الحنابلة فهي واجبة وجوب عين .[1]

وصلاة الجمعة فرض عين لثبوتها بالدليل القطعي لقوله تعالى: (**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .....)** [الجمعة :9].

ب- أعذار التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة:

من أحكام التيسير ودفع المشقة إباحة التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة لأعذار من أهمها:

-المرض الذي يشق معه الحضور، ولما مرض النبي صلى الله عليه وسلم تخلف عن المسجد، وأمر أبا بكر ليصلي بالناس.

-أن يخاف ضررا في نفسه أو ماله أو عرضه.

-المطر والوحل والبرد الشديد، وقد ورد عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قالَ: فَكَأنّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قالَ: فَعَلَه مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أَن أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُون في الطِّينِ والدَّحْضِ"[2]

-يكره حضور المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا أو نحوه حتى يذهب ريحه.

ومن الأعذار التي رخص فيها العلماء في أيامنا هذه التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة وجواز صلاتها في البيوت مرض فيروس كورونا، ولآثاره على المستوى العبادي والصحي والاقتصادي ارتأينا أن نخصه بشيء من التبيين.

-نبذة توضيحية عن مرض فيروس كورونا و تداعياته

مرض فيروس كورنا 2019 أو كوفيد 19 سببه فيروس كورونا 2 ، تفشى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019.

[1]-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ج2 ، ص 149.

[2]- الحديث سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري.

وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا في 30 جانفي أن تفشي الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي.

ينتقل الفيروس بالدرجة الأولى عند المخالطة اللصيقة بين الأفراد، و غالبا عبر القطيرات التنفسية الناتجة من السعال أو العطاس أو التحدث، تبلغ قابلية العدوى ذروتها خلال الأيام الأولى بعد ظهور الأعراض.

تتضمن الأعراض الشائعة للمرض الحمى والسعال والإعياء وضيق النفس وفقد حاسة الشم قد تشمل قائمة المضاعفات كلا من ذات الرئة ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة. تتراوح المدة الفاصلة بين التعرض للفيروس وبداية الأعراض من يومين حتى أربعة عشر يوما، لا يوجد حتى الآن لقاح أو علاج فيروسي فعال ضد فيروس كورونا ويقتصر تدبير المرض على معالجة الأعراض مع تقديم العلاج الداعم.

تشمل التوصيات الوقائية غسل اليدين، وتغطية الفم عند السعال، والمحافظة على مسافة كافية بين الأفراد، وإرتداء أقنعة الوجة الطبية أي الكمامات في الأماكن العامة.[1]

وفي الشريعة الإسلامية تعاليم و قواعد في الحفاظ على حياة الإنسان في الصحة والمرض، خاصة الأوبئة وانتشار الأمراض. و الوباء سواء كان طاعونا أو غيره، لا يجوز الإقدام عليه ولا الفرار منه، وقد أرخ ابن قتيبة لأول طاعون في الإسلام قائلا : " أول طاعون في الإسلام طاعون عمواس بالشام فيه مات معاذ بن جبل وإمرأتاه وابنه، وأبو عبيدة بن الجراح.[2]

هذا الطاعون الذي كان الأول في الإسلام برزت من خلاله أغلب الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة ، فقد جاء في هذا الطاعون الحديث الذي يعد أصلا لأحكام القدوم على الوباء و الفرار منه.[3]

فتاوى العلماء بشأن صلاة الجماعة والجمعة بالنظر إلى تفشي مرض فيروس كورونا

[1]– ويكيبيديا، جائحة فيروس كورونا 2019– 20 ،[http://ar.wikipedia.orgwiki/] ، (دخول بتاريخ 2020/07/02).

[2]– سيد أحمد سيد الخليل، فقه الأوبئة، موقع الإصلاح، 2020/03/17، [elislah .mr/ ?p=9846]، (دخول بتاريخ 2020/07/02).

[3]– سيد أحمد سيد الخليل، المرجع نفسه.

نظرا للانتشار المقلق لهذا المرض والذي صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالميا، وبناء على التقارير الطبية الموثوقة، فقد أفتى العلماء بجواز تعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد واستند العلماء في هذا على دلائل شرعية وعلى مرتكزات من مقاصد الشريعة، ومن أهم هذه الأدلة نذكر:-

- قوله تعالى: (**وَلَا تُلْقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**) [البقرة :195].
- قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار**)).[1]
- النهي عن مجرد إدخال الرائحة الكريهة إلى المسجد، وإدخال المرض أشد ضرورة.

وممن أفتى بجواز تعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين.[2] كما أفتت بذلك هيئة كبار علماء السعودية في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بالرياض.[3]

وذهب إلى نفس القول علماء الأزهر بجواز تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد بسبب مرض فيروس كورونا.[4]

كما أفتت اللجنة الوزارية للفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر في البيان رقم 02 تبعا للبيان رقم 01 الصادر بتاريخ 15-03-2020، بجواز اللجوء إلى تعليق صلاة الجمعة و الجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن حماية لأرواح المواطنين وأن الجماعة مقصد تكميلي، وأن الحفاظ على النفس مقصد ضروري.[5]

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث31، حديث حسن ، الموطأ ص 745.

[2]- اتحاد علماء المسلمين يفتى بإيقاف صلوات الجمعة والجماعة في بؤر الوباء، موقع الجزيرة،2020/03/14، [http://www.aljazeera.net/news/politics]، (تاريخ الدخول : 2020/07/02).

[3]- السعودية تحظر الصلاة في المساجد باستثناء الحرمين، موقع عربية sky news، 2020/03/15،[http://www.skynewsarabia.com/middle-east//329037]، (تاريخ الدخول : 2020/07/02).

[4]- الازهر يفتي بجواز تعليق صلوات الجمعة والجماعة بسبب كورونا،[mubasher.aljazeera.net/news/]،(دخول بتاريخ: 2020/07/02).

[5]- أسماء بهلولي، تعليق صلاة الجمعة والجماعة بمساجد الجزائر بسبب كورونا، موقع بوابة الشروق،2020/03/17، [http://www.echoroukonline/]،(دخول بتاريخ: 2020/07/02).

وفي فتوى أخرى أجازت لجنة الإفتاء الصلاة بدون وضوء أو تيمم للأطباء والممرضين والشرطة والدفاع المدني خشية انتقال عدوى فيروس كورونا.[1]

وفي ختام هذا المطلب، وعلى ضوء ما تم عرضه من أحكام الطهارة والصلاة بما فيها المستجدات المعاصرة. يتجلى أن مبناها التيسير ودفع المشقة عن الناس.

المطلب الثاني: مظاهر رفع الحرج في الزكاة

نتطرق في هذا المطلب إلى أحكام التيسير في الزكاة، هذه الفريضة التي تتجلى فيها صور التكافل الاجتماعي والاهتمام بفئة الفقراء والمساكين، كما أنها مورد هام من موارد الاقتصاد في الإسلام.

وفيما يلي نستعرض بعض مظاهر التيسير في هذا الركن من أركان الإسلام.

الفرع الأول: التيسير في مقدار الزكاة

لم يأمر الله سبحانه و تعالى المزكّي بإخراج نصف ماله ولا ربعه، لأن ذلك مما يشق على النفس ويدفعها إلى البخل ويجعلها تشعر بثقل التكليف.[2] فكان ما فرضه الله تعالى من مقدار الزكاة مما لا يشق على مالك المال بعيدا عن الحرج والتعسير، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: زكاة النقدين

النقدين هما الذهب والفضة، وتجب الزكاة فيهما على من ملك نصابا من أحدهما أو مجموعهما لقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**) [التوبة :34].

ونصاب الذهب عشرون دينارا، ونصاب الفضة مائتا درهم.

كما ورد في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، و ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**)).[3]

---

[1]–يونس بورنان، فتوى جزائرية بإجازة الصلاة دون وضوء أو تيمم لأربعة فئات، موقع العين الإخبارية،2020/04/01، [http://al-ain.com/article/algeria](دخول بتاريخ: 2020/07/05).

[2]– فرج علي الفقيه، المرجع السابق، ص 92.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم الحديث 1405، صحيح البخاري . ص 341.

والأوقية الشرعية أربعون درهما، ومقدار زكاة النقدين هو ربع العشر.[1]

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزنا، والمثقال هو الدينار الشرعي و وزنه 4.25غ فيكون نصاب الذهب 85 غراما، و نصاب الفضة مائتا درهم وزنا، و الدرهم وزنه ثلاثة غرامات تقريبا، فيكون نصاب الفضة ستمائة غرام.[2]

ثانيا: زكاة الأنعام

وهي مقصورة على الغنم والماعز والإبل والبقر والجاموس، وعند الحنفية تذكر الخيل إذا كانت للتجارة.[3] ويشترط فيها بلوغ النصاب وحولان الحول.

1-ففي زكاة الإبل: ليس فيها دون خمس الزكاة، وفي الخمس شاة إلى تسعة ، وفي العشر شاتان إلى أربع عشرة ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين ، ثم تزول الغنم فيؤخذ من الإبل.

2-وفي زكاة البقر: لا زكاة في أقل من ثلاثين ، وفي الثلاثين تبيع جَذَع أو جَذَعَةُ وسِنّة سنتان وقيل سنة إلى تسع وثلاثين ، وفي الأربعين مُسِنَة أنثى بنت أربع سنين وقيل ثلاث إلى تسع وخمسين.

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنّة.

3-أما الغنم : فلا زكاة في أقل من أربعين، وفي الأربعين شاة إلى مائة وعشرون وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مئتي شاة ، وفي إحدى ومئتين ثلاث شاة إلى ثلاث مئة وتسع وتسعين ، وفي أربع مئة اربع شياه ، وما زاد ففي كل مئة شاة.[4]

1- ابن جزي، المرجع السابق، ص 185.

2- الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج2، ص 23.

3- الكاساني ،بدائع الصنائع ،مرجع سابق ،ج2،ص445.

4-ابن جزي، المرجع السابق، ص196-197.

ثالثا: زكاة الحرث

لا تجب الزكاة في الثمار والحبوب إلا إذا بلغت خمسة أوسق ، لما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ مِن التمر صدقةٌ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقةٌ**)) [1].

و الأوسق جمع وسق وهو ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ووزن الصاع من القمح 2.250 غراما فيكون وزن الخمسة أوسق 675.000 كيلوغراما وهو وزن النصاب من القمح[2] .

وأما المقدار الواجب من الزكاة في الثمار والحبوب نصف العشر فيما كان يسقى بالآلة، وما كان يسقى بالمطر أو النهر ففيه العشر، لما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فِيمَا سَقَت الْأنهار وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**)).[3]

والسانية هو البعير الذي يستقى به من البئر. وتجب الزكاة عند الحنفية في كل ما تخرجه الأرض فيشمل ما كان للقوت أو غيره.[4]

وحجته في ذلك قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**) [البقرة :267].

وعند المالكية تجب الزكاة فيما يقتات و يدخر، و هي عشرين نوعا من الحبوب والثمار. وعند الشافعية مثل المالكية وخالفوا في الزيتون.[5] وعند الحنابلة تجب الزكاة فيما يكال وييبس ويدخر من الحبوب والثمار، فأضافوا ما يصلح للطعام كالكسبرة والكمون والكروية.

1-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم الحديث 1459،صحيح البخاري ، ص 355.

2- الغرياني، المرجع السابق، ص 35.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم الحديث 7 ، صحيح مسلم ، ص 675.

4- الكاساني، ج2، المرجع السابق، ص 505.

5- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج، تحقيق و دراسة على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، (دط)، 2000، ج2، ص 82.

وعلى ضوء ما سبق بيانه بشأن المقدار الواجب إخراجه في الزكاة، يتجلى أن هذا المقدار يسير بالنسبة لأصل الملك، كما أن اشتراط حولان الحول في النقدين وزكاة الماشية من مظاهر التخفيف و اليسر في هذا الباب.

الفرع الثاني: التيسير بإعفاء الحلي من الزكاة

أولا: المراد بالحلي

الحلي هو ما تتزين به المرأة كالخواتم و الاقراط.

ثانيا: أقوال العلماء في زكاة الحلي

ومما جاء في هذا الباب عند المالكية، ما بينه ابن رشد[1] في المقدمات على أنه على ما نوى به مالكه، فإن نوى به التجارة زكاه، وإن نوى به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما ينتفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاة.[2]

وقال الشافعية لا تجب الزكاة في الحلي المباح كخلخال لامرأة لأنه معد لاستعمال مباح.[3] وكذا الحنابلة فلا زكاة في حلي المرأة، ومما قاله ابن قدامة[4] في المغني :" ليس في حلي المرأة زكاة ، إذا كان مما تلبسه أو تعيره"[5].

أما الحنفية فعندهم تجب الزكاة في الحلي[6]، وفي قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا**

1- هو ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة من مؤلفاته المقدمات الممهدات.

2 - ابن رشد، المرجع السابق، ص 294.

3- الشربيني، المرجع السابق، ص 95.

4- هو أبو محمد عبد الله بن أحمد إمام وعالم من مؤلفاته المغني، العمدة.

5 - ابن قدامة، المرجع السابق، ص 220.

6- كمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: 861 هـ)، شرح فتح القدير، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،2003، ج 2، ص 223.

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة : 34]. قال الكاساني[1] في الآية أن الله ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة، وترك إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره[2].

ومما تقدم يظهر تيسير الشريعة في إعفاء الحلي من الزكاة على قول الجمهور.

الفرع الثالث: التيسير بعدم إيجاب كرائم الأموال في الزكاة

أولا : تعريف

المراد بالكرائم نفائس الأموال و أجودها من أي صنف كان .

ثانيا: وجه اليسر في المسألة

راعت الشريعة جهد أصحاب الأموال في اكتسابها و جمعها و حفظها، فلم توجب عليهم الزكاة في كرائم أموالهم.

ومن النصوص الواردة في هذا الشأن عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: **((إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإن عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم و ليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم و ترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، و توق كرائم أموال الناس)).**[3]

1- هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود فقيه حنفي المذهب، من مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

2 - الكاساني، المرجع السابق، ص 407.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الحديث 1458،صحيح البخاري، ص 354.

ومن الآثار التي وردت في ذلك أنه مُرَّ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأْخذوا حَزرَاتِ المسلمين نكبوا عن الطعام. [1]

وحافلا بمعنى: مجتمعا لبنها، وحزرات المسلمين أي خيار أموالهم، و نكبوا عن الطعام: أي ذوات الدر أي اللبن و المقصود لا تؤخذ اللبون.

وقال مالك: السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم. [2] وقد ذكر الشوكاني[3] عدة أحاديث تبين النهي عن كرائم الأموال، وإخراج الزكاة من أوسط المال لا من شراره ولا من خياره.[4]

وجاء في مدونة الغرياني أنه إذا كان في الماشية التي وجبت فيها الزكاة خيار مثل الحوامل ذات اللبن، وفيها المعيبة مثل الهرمة والمريضة و الضعيفة، فالواجب إخراج الوسط، إلا أن يتبرع مالكها بالأجود.[5]

وفي إخراج الوسط يسر بائن لكلا الطرفين، فلو جاز إخراج الردئ لكان في ذلك ضرر للنفس، و لو وجب الإخراج من كرائم الأموال لتضرر بذلك المالك.

الفرع الرابع: التسهيل على الناس بإباحة الخرص

من صور التيسير على أصحاب المزارع إباحة الانتفاع بالثمار حال نضجها و عدم منعهم منها إلى أن تجف و تخرج منها الزكاة، و هذا يقود إلى الكلام في الخرص.

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ، مرجع سابق .كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، رقم الحديث 28، الموطأ، ص 267.

[2] – مالك بن أنس، الموطأ، ص 268.

[3] - هو محمد بن علي بن محمد عالم وقاضي مؤلفاته نيل الأوطار.

[4] – أنظر نيل الأوطار للشوكاني، ج 4، ص 194.

[5]– الغرياني، المرجع السابق، ج 2، ص 31.

أولا: مفهوم الخرص

الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا، وما على الكرم من العنب زبيب، وذلك بأن ينظر العارف فيقول: يخرج من هذا التمر كذا.. والزبيب كذا. فيحصى على صاحبه و يحسب قدر العشر من ذلك أو نصف العشر على ما قدر فيما سبق ثم تترك الثمار لصاحبها يصنع فيها ما أحب، فإذا ما حان جني الثمار و قطف العنب أخذت من الزكاة على التقدير الذي قدره الخارص من قبل.[1]

ثانيا: مشروعيته و الحكمة منه

ومما جاء في مشروعية الخرص ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه و سلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذ إمراة في حديقة **لها فقال النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه: ((أخرصوا ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها إحصي ما يخرج منها، قال : فلما أتى النبي صلى الله عليه و سلم وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم)).**[2]

وجمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حتى يبدو صلاحها، لضرورة أن يخلي بينها و بين أهلها يأكلونها رطبا. [3]

فالمالكية و الشافعية و الحنابلة على جواز الخرص.

1- محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، دار المنار، القاهرة، ط 2، (د ت ن) ، ج 1 ،ص 484.
2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب خرص التمر، رقم الحديث 1481، صحيح البخاري، ص 361.
3- ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995، ج1، ص 525.

وقد خالف الأحناف ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم من السلف و الخلف وقالوا: إن الخرص ظن و تخمين لا يقوم به حكم شرعي، والحق أنه ليس من قبيل الظن والتخمين، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر كالاجتهاد في تقويم المتلفات. [1]

ويظهر التيسير في الحكمة من الخرص حيث يرفع الحرج عن المالك فيمكنه التصرف في ثمره بالأكل أو البيع أو الإهداء، وبالتخريص يكون حق الفقير محفوظا في كل ذلك.

الفرع الخامس: تطبيقات معاصرة في التيسير في الزكاة :مصرف العاملين عليها نموذجا.

أولا: مشروعية مصرف العاملين عليها

مصرف العاملين عليها من مصارف الزكاة الثمانية، لقوله تعالى: (**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) [التوبة : 60].

وعن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت : إنما عملت لله، فقال : خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق**)).[2]

1- محمد بكر إسماعيل، المرجع السابق، ص 485.

2- متفق عليه ، كتاب الزكاة ، باب العاملين عليها ، رقم الحديث 1593 ، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1429 هـ ، ص 376.

ثانيا: من هم العاملون عليها

العاملون عليها هم السعاة لجباية الصدقة، ويشترط فيهم العمالة والمعرفة بفقه الزكاة.[1] أي يقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة.[2] والعامل الذي يعطى من الزكاة يشمل الجامع الذي يجمع المال ، ويشمل الكاتب وموزع المال ، أما الحارس والراعي لمال الزكاة فلا يعطى منها عند المالكية وانما يعطى من بيت المال.

ويعطي العاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل لأنهم من العمال عند الشافعية[3]، والعاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف هو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم.

ولقد فصل العلماء قديما وحديثا في مهام العاملين عليها، اكتفينا بتوضيح أهمها من باب التبيين لا الحصر.

ثالثا: صور معاصرة لمصرف العاملين عليها

في وقتنا الحالي اتسعت المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة، سواء في جمعها أو توزيعها لكثرة الموارد الزكوية، وتوسع مصارفها وتنوع أعبائها وتطور أوضاعها، فأقيمت لأجل ذلك الصناديق والمؤسسات الخيرية التي تختص بجمع الزكاة وتوزيعها وانتظمت تلك الجهات موظفين في مختلف المجالات.[4]

1- وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب ، دمشق، (دط)، 2010، ج1، ص 261.

2- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997 ،ص579.

3- النووي ، المرجع السابق،ج6 ، ص 168.

4- عبد الله بن منصور الغفيلي،نوازل الزكاة ، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر، ط1، 2009، ص381.

وعلى اختلاف مهامهم، من جباة يحصلونها وحراس يحفظونها، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها، كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة.[1]

وبالنظر إلى ما قاله الفقهاء في مصرف العاملين عليها، وبتطبيق ذلك على الواقع نجد أن الموظفين في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها على نوعين:

النوع الأول: ممن يتقاضى مرتبا دوريا من بيت مال الدولة لأجل هذا العمل، فهؤلاء لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف.

النوع الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية، وإنما تشرف عليها الدولة إشرافا عاما، وإلا فهي مستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، وبالتالي تمول من المحسنين، وهذا النوع من الموظفين هم من ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة سواء من باشر جمع الزكاة وتوزيعها أو لم يباشر كالإداري والمحاسب والباحث والفني والمراقب.[2]

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبين اليسر في أحكام الزكاة بما يتوافق مع الشريعة ومقاصدها، وبمراعاة ما يقتضيه الواقع لتسهيل إيصال أموال الزكاة لمستحقيها على الوجه المطلوب.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة رفع الحرج في الصوم و الحج

من العبادات التي شرعت لتقريب الإنسان من ربه، الصوم والحج، ففيهما من التكاليف ما يعد بحق مدرسة لتقوية الإيمان وزكاة النفس ، ومجاهدة الهوى والسُمُو بالأخلاق، حتى تتحقق معنى العبودية الخالصة ، والتي من أجلها خُلق الإنس والجن، فيرتقي الإنسان بإيمانه وعمله في مدارج السالكين.

وسنتناول في هذا المبحث مدى التيسير الذي راعته الشريعة في أحكام الصوم والحج تماشيا مع مقاصد الشريعة وعونا للعبد عل حسن عبادة خالقه، وذلك من خلال مطلبين نوضحهما كالتالي:

1- يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 579

2 عبد الله بن منصور الغفيلي، المرجع السابق ، ص 382.

المطلب الأول: مظاهر رفع الحرج في الصوم .

كتب الله تعالى الصيام على المسلم كما كتب الصلاة، فقال عزل وجل :(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**) [البقرة 189].

وبقدر ما في الصوم من جهد ومصابرة و اجتهاد، بقدر ما جاءت أحكامه بكثير من التيسير دفعا للمشقة ومراعاة لأحوال الصائم، وهذا ما نحاول تبيينه في هذا المطلب من خلال بعض صور التيسير في الصيام.

الفرع الأول: إباحة الفطر للكبير والعاجز

يباح للشيخ الكبير الفطر في رمضان، والأصل في ذلك قوله تعالى: (..**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**...) [البقرة : 183].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:" رُخِص للشيخ أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه.[1] وفي الآية السابقة، ورد عن بعض أهل العلم إنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة.[2]

وقد جاء في بداية المجتهد على أن الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطروا.[3] وممن قال بالإطعام أبو حنيفة ويطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة، أما الشافعية فيجب عليه عن كل يوم مد.[4]

1- صححه الدار قطني والحاكم ، كتاب الصيام ، رقم الحديث 675، بلوغ المرام ، ص 267.

2- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت:250هـ) ، فتح القدير ، تحقيق عبد الرحمان عميرة (د م ن) ،(دط) ، 1994 ، ج1 ، ص 330.

3- ابن رشد، المرجع السابق، ص 586.

4- النووي، المرجع السابق، ص 260.

وعند مالك الإطعام ليس بواجب وإنما يندب له أن يتصدق بمد من القمح عن كل يوم أفطره وليس بواجب إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.[1] وفي جواز الفطر تيسير بيِّن للكبير والعاجز أقرته الشريعة دفعا للحرج عنهما.

الفرع الثاني: إباحة الفطر للحامل والمرضع.

لا يجب الصوم على المرأة الحامل والمرضع فعنهما تقضيان ولا تطعمان، وعند المالكية الحامل إن خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وقضت، وأما المرضع فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إن لم يقبل غيرها ولم تقدر على الاستئجار له وعليها القضاء.[2]

وعند الشافعية إن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا، وعليهما القضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء، أما الإطعام ففي أصح الوجوه عنده يجب على كل يوم مد من الطعام[3].

وإن أفطرتا فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم عن الحنابلة.[4]

الفرع الثالث: إباحة الفطر للمسافر والمريض

من أحكام التخفيف في الشريعة إباحة الفطر للمسافر والمريض لقوله تعالى: (.....**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**....) [البقرة: 184] وعليهما القضاء. ويشترط في السفر أن يكون فيه مسافة القصر.[5]

1- الغرياني، المرجع السابق، ص 622.
2- ابن جزي، المرجع السابق، ص 222.
3- النووي، المرجع السابق، ص 272.
4- ابن قدامة، المرجع السابق، ص 393.
5- القرافي، الذخيرة ، المرجع السابق ، ص 512.

ومن الشروط أيضا أن يكون السفر مباحا لا سفر معصية لأن الفطر في السفر إعانة للمسافر، والعاصي لا يعان على المعصية[1]. والصوم أفضل عند الحنفية إن لم يتضرر، وعند مالك الصيام في رمضان في السفر مستحب لمن قوى عليه[2]، وكذلك عند الشافعية.

وعند الحنابلة يكره الصوم للمسافر ولو لم يجد مشقة[3]. وبالنسبة للمريض فضابط المرض المبيح للفطر هو الذي فيه مشقة شديدة أو يخشى زيادة المرض أو تأخر البرء.

وقال الحنفية والشافعية المرض يبيح الفطر.

وعند المالكية للمريض أربعة أحوال:

الأولى: أن لا يقدر على الصوم ويخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، وقال ابن العربي يستحب.

الثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان.

الرابعة: أن لا يشق عليه ، ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافا لابن سيرين[4]

وقال الحنابلة يستحب الفطر حالة المرض ويكره الصوم.

الفرع الرابع: التيسير في عدم التتابع في القضاء

لا يشترط المتابعة في قضاء رمضان عند الجمهور خلافا للحسن البصري والظاهرية.[5]

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:"لابأس أن يُفَرق، لقول الله تعالى: **(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)**[6] [البقرة 185].

1- الغرياني، المرجع السابق ،ص 623.

2- سحنون، المدونة الكبرى ،المرجع السابق ، ص 26.

3- البهوتي، كشاف القناع ، ج3 ، المرجع السابق ، ص 967.

4- ابن جزي ، المرجع السابق ، ص 220-221.

5 - ابن جزي، المرجع نفسه ، ص 221.

6 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان ، رقم الحديث 1950 ، صحيح البخاري ، ص469.

فعند الحنفية لا يشترط التتابع، وكذلك عند المالكية لا يجب التتابع، وقد ذكر ابن العربي[1] أن قوله تعالى: (..**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**..) يعني بظاهره قضاء للصوم متفرقا، وقد ورد ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة، وإنما وجب التتابع في الشهر كونه معيّنا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال[2].

وعند الشافعية يستحب التتابع ويجوز تفريقه.[3] وإليه ذهب الحنابلة، فعندهم قضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ، والمتابع أحسن.[4]

فالتيسير يظهر هنا جليا في عدم إيجاب التتابع في القضاء من خلال ما بيناه من أقوال بعض العلماء.

الفرع الخامس: إباحة الفطر لمن غلبه الجوع والعطش.

من يسر الشريعة في أحكامها أنه من خشى على نفسه الهلاك من جوع أو عطش في الصوم جاز له الفطر لقوله تعالى: (**وَلاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**) [البقرة : 195].

فعند الحنفية عُدٌ العطش الشديد والجوع إذا خيف منهما الهلاك من العوارض المبيحة للفطر.[5]

وعند المالكية أن من أرهقه الجوع والعطش يفطر ويقضي، فإن خاف على نفسه حَرُم عليه الصوم.[6] وقريب من هذا القول ما قاله الشافعية، فقد ورد في المجموع للإمام النووي أن من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك ، لزمه الفطر و إن كان صحيحا مقيما، لقوله تعالى :"(..**وَلاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**..) [البقرة: 195] ، ويلزمه القضاء كالمريض.[7]

وعند الحنابلة أن من يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه يفطر وعليه القضاء.[8]

---

1 - هو محي الدين محمد بن علي، عالم روحاني وفيلسوف من مؤلفاته الفتوحات المكية.

2- ابن العربي، المرجع السابق، ص 112-113.

3 – النووي، المرجع السابق، ص413.

4 – ابن قدامة، المرجع السابق، ص 408.

5 – كمال ابن همام الحنفي، المرجع السابق، ص 356.

6 – ابن جزي، المرجع السابق، ص222.

7- النووي، المرجع نفسه، ص 262.

8- ابن قدامة، المرجع نفسه، ص 396.

الفرع السادس: تطبيقات التيسير المعاصرة في الصوم : صوم مريض الغسيل الكلوي نموذجا.

مريض الفشل الكلوي يضطر إلى عملية الغسيل الكلوي ، وللعلماء أقوال في رفع الحرج عن هذا المريض بشأن صومه من عدمه ، حيث سنتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل كالتالي :

أولا: تعريف الغسيل الكلوي

الديال أو غسيل الكلية أو الديلزة أو الميز الغشائي: هي تقنية تهدف إلى إزالة الفضلات والمواد السامة من الجسم وتعويض فقدان عمل الكلي، وعادة يخضع مرضى المرحلة النهائية من الفشل الكلوي أو مرضى القصور الكلوي الحاد إلى معالجتهم بالديال من حين لآخر.[1] ويوجد طريقتان للغسيل الكلوي:

ا–الغسيل الدموي أو الديال الدموي: والتي تعمل من خلال ضخ الدم إلى خارج الجسم وتمريره بجهاز يقوم بتنقيته من الفضلات والشوارد الزائدة ويعيد ضبط حموضة الدم ، ومن ثم يعاد الدم إلى الجسم.

ب–بالديال الصفاقي أو الديلزة الصفاقية: وفيه يتم ضخ سائل الديالة أو التنقية حيث يوجد غشاء الصفاق الغني بالأوعية الدموية الصغيرة وذلك عبر إدخال أنبوب صغير في البطن ، ويتم تبادل الشوارد بين السائل المدخل والأوعية الدموية ، ويتم بعد ذلك نزح السائل الموجود في التجويف البطني ، وتتطلب هذه العملية من سبع إلى تسع ساعات.

ثانيا: أقوال العلماء في صوم مريض الغسيل الكلوي

قاس العلماء هذا الأمر على الحجامة وأثرها على الصوم ، والحجامة كما نعلم هي إخراج الدم من الجسم بغرض التداوي، وأثر الحجامة على الصوم محل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول: أن الحجامة لا تفسد الصوم، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: أنها تفسده وهو قول الحنابلة

1– ويكيبيديا الموسوعة العربية ، الغسيل الكلوي[http://ar.wikipedia.org/wiki] ، دخول بتاريخ 2020/07/10.

ومن أدلة القول الأول: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

" **إحتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم**".[1]

ومن أدلة القول الثاني: عن الحسن مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)).[2]

وبناء على ما سبق توجه الخلاف في مسألة غسيل الكلى: هل يفطر أو لا يفطر ويمكن حصر أقوال العلماء في ذلك إلى قولين، بناءا على ما ذكر في مسألة الخلاف في مسألة الحجامة.[3]

القول الأول: ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى أن غسيل الكلى مفسد للصوم ومفطر للصائم ومما استدلوا به في ذلك:

1. أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمواد أخرى مغذية وهو مفطر آخر.
2. القياس على الحجامة كما في حديث:" أفطر الحاجم والمحجوم "، بجامع أن في العمليتين إضعاف للبدن وإخرج للدم.

القول الثاني: وهو القول بعدم فساد الصوم بغسيل الكلى وإخراج الدم وإدخاله، ولا يفطر الصائم بذلك، بل يكمل صيامه ولا شيء في ذلك، ومما استدلوا به:

1. أن غسيل الكلي ليس أكلا ولا شربا، وإنما هو حقن للسوائل في صفاق البطن ثم استخراجه بعد مدة ، أو سحب الدم ثم إعادته بعد تنقيته.
2. الأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع ، إلا بسنة لا معارض لها.

1- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب الحجامة والقيء للصائم ، رقم الحديث :1938 ، صحيح البخاري ، ص 466.

2- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب الحجامة والقي للصائم ، دون ترقيم ، صحيح البخاري ،ص466.

3- نايف بن جمعان الجريدان ،مفسدات الصيام المعاصرة التي تعم بها البلوى ، موقع الألوكة الشرعية ،13/09/2008، [http://www.alukah.net/sgarid/d3505/] ، دخول بتاريخ 10/07/2020.

3. أن سائل التنقية والمواد المضافة إليه في عملية غسيل الكلى لا يقصد بها التغذية من حيث الأصل لبدن المريض المعالج ، حتى ولو كان في هذه المواد ما يمكن وصفه بالتغذية ، بل تحولت إلى كونها مواد علاجية دوائية.

وبناءا على ما سبق من العرض الطبي ، وما ذكر من الخلاف في الحجامة وغسيل الكلى ، وما صحب ذلك من عرض للأدلة كل طرف ، يرى الباحث ربط ذلك بطريقتي الغسيل الكلوي ، و يكون امام المريض ما يلي :

أ. المريض القائم بغسيل الكلى بطريقة الغسيل الدموي ، يكون يوم الغسيل مفطرا ، وعليه القضاء، إن قدر على ذلك بعد شهر رمضان في الأيام التي لا يقوم فيها بالغسيل ويمكن لهذا المريض الأخذ برأي من رأى بعدم فساد الصوم بذلك.

ب.المريض القائم بطريقة الديلزة الصفاقية ، فهذا ومن خلال العرض الطبي لا يقدر على الصيام نهائيا لأن الغسيل يستمر عنده يوميا من سبع إلى تسع ساعات وهذا يسقط عنه الصيام لأنه في حكم المريض[1].

ومما تقدم يمكن القول أن رفع الحرج عن المريض في صومه من عدمه مرتبط بالحالة الصحية للمريض، وكذا بالطريقة التي يقوم بها بالغسيل الكلوي، كما أن له صلة بما يقرره الأطباء ، فالحكم يتغير من مريض إلى آخر.

1- نايف بن جمعان الجريدان ، المرجع السابق.

المطلب الثاني: مظاهر رفع الحرج في الحج

يتميز الحج عن باقي أركان الدين الاسلامي كونه عبادة تتطلب قدرا من الاستطاعة البدنية والمالية لأداء هذه الفريضة، في رحلة يترك فيها الحاج الأهل والوطن للتفرغ لعبادة ربه بأداء مناسك الحج ، والحديث عن القدرة البدنية والمالية يجرنا إلى الحديث عن ما جاء في هذه العبادة من أحكام التيسير ليستطيع الحاج أداء هذه الفريضة على أحسن حال.

وفي هذا المطلب نتناول بعض صور رفع الحرج عن الحاج في أداء هذا الركن كالتالي:

الفرع الأول: التيسير بعدم ايجاب الحج إلا على المستطيع

من اليسر في الشريعة، أن الحج لا يجب إلا على المستطيع لقوله تعالى: **(..وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلا..)**[آل عمران : 97].

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: **(مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** قال : قيل يا رسول الله ما السبيل قال : الزاد والراحلة. رواه الدار قطني.[1]

وللعلماء أقوال فيما تتحقق به الاستطاعة، فعند الحنفية تتحقق الاستطاعة بملك الزاد والراحلة وصحة البدن، فلا حج على المريض، وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: **(مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة.[2]

وعند مالك، جاء في أحكام القرآن لابن عربي أن مالكا سئل عن هذه الآية أهو الزاد والراحلة قال : لا والله وما ذلك إلا قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله، وهذا بالغ في البيان منه.[3]

1- أخرجه الدار قطني، حديث صحيح، كتاب المناسك ، باب اعتبار الزاد والراحلة، رقم الحديث 1، نيل الأوطار، ج5، ص12.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، مرجع سابق ، ص 45.

3- ابن العربي، المرجع السابق، ج5، ص377.

وقال الشافعية: إن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي، وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته، إستحب له ألا يحج.[1] والاستطاعة عند الحنابلة لمن ملك الزاد والراحلة لذهابه وعوده.[2]

وخلاصة القول أن الاستطاعة تتحقق بأمور منها:

1-القدرة البدنية بحيث يستطيع الذهاب والإياب دون مشقة.

2-القدرة المالية، ويكون فاضلا عن قوته وقوت عياله.

3-وجود ما يحمله، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالراحلة.

4-أمن الطريق، فإن عُدِم سقط عنه الحج، لقوله تعالى: (**وَلَاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**)[البقرة : 195].

الفرع الثاني: التيسير في محظورات الإحرام

أولا: تعريف الإحرام ومحظوراته

1- الإحرام: هو الركن الأول في الحج ومعناه نية الحج والدخول فيه وهو ثلاثة أنواع :

ا-إفراد: وهو أن ينوي مريد الحج الإحرام بالحج وحده، وبعد الفراغ من الحج يعتمر إذا أراد.

ب-قران: وهو أن ينوي مريد الحج الإحرام بالحج والعمرة معا في وقت واحد.

ج-تمتع: وهو أن ينوي المحرم الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج، وبعد الفراغ منه يحرم للحج العام نفسه قبل أن يرجع الى بلده.[3]

2- محظورات الإحرام: هو ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يحلق رأسه بمنى.[4]

1- النووي، المجموع ، مرجع سابق، ج7، ص 61.

2- البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج3، ص 1058.

3- الغرياني ، المرجع السابق ، ج2 ، ص98.

4- وهبة الزحيلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، (د م ن) ، (دط)، 2004 ، ج1 ، ص 466.

ثانيا: أقسام محضورات الإحرام :

وهي أربعة أنواع: لبس المخيط وترفيه البدن وتنظيفه والصيد والنساء.

1- لبس المخيط: فحرام على الرجل اتخاذ الساتر بمخيط أو غيره سواء على رأسه ووجهه ولو بعصابة ، أو سائر بدنه بمخيط ، ولا يلبس خفا ولا نعلا مخيطا.

وذلك للنصوص الواردة منها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((لاتَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَاب شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلا الْوَرْسُ))**.[1]

وجاء في فتح الباري أن الحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب ، البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه ، فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.[2]

أما المرأة فتستر جميع جسدها ما عدا الوجه .

فقد ورد في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم إحرام المحرم فقال بشأن إحرام المحرمة : **((ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين))**.[3]

1- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح ، رقم الحديث 1177 ، صحيح مسلم ، ص 834.

2- ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي (ت852هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المكتبة السلفية ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت) ج 3 ، ص 404.

3- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، رقم الحديث 1838 ، صحيح البخاري ، ص 444.

2- ترفيه البدن وتنظيفه: يحرم على المحرم ترفيه البدن بالطيب ونحوه من إزالة الشعر وتقليم الظفر والطيب يحرم استعماله في ثوب أو بدن للحديث الذي سبق ذكره بعدم جواز لبس الثياب الذي مسه الزعفران والورس.

3- أما الصيد فيحرم قتل صيد البر إلا المؤذي، مثل الأسد والذئب والحية ، ويباح للمحرم صيد البحر مطلقا ، وذبح المواشي كالأنعام من الإبل والبقر والدجاج لقوله تعالى : (**أُحِلّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُم حُرُمًا**) [المائدة :96].

4- النساء: فيحرم عقد الزواج، كما يحرم الجماع في الإحرام ومقدماته لقوله تعالى: (**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِن الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ..**) [البقرة: 197].

ثالثا: مباحات الإحرام

وتيسيرا على الحاج ودفعا للحرج عنه جاز له ما يلي:

1. يجوز اتقاء الشمس أو الريح أو المطر بشمسية أو خيمة.
2. ستر الوجه أو تغطيته.
3. يجوز للمحرم اتخاذ الحزام لحفظ نقوده.
4. يجوز للمرأة إسدال ثوب أو خمار على وجهها إذا خافت الفتنة.
5. يجوز للمحرم الدهان إذا كان لضرورة كالتداوي.
6. كما يجوز إبدال الثياب أو غسلها لإزالة النجاسة.
7. يجوز قتل الحشرات الضارة أو الهوام[1].

1- فرج علي الفقيه حسين ، المرجع السابق ، ص 127. بتصرف.

فهذه الاستثناءات من ممنوعات الإحرام ليس فيها إثم ولا فدية ، ويتجلى فيها التيسير في الأحكام تخفيفا على المحرم.

الفرع الثالث: التيسير بتشريع الفدية

أولا: تعريف الفدية

الفدية صيام أو صدقة تكون لفعل بعض المنهيات وقت الإحرام [1].

فهي جبر لها قد يرتكبه الحاج من محظورات الحج ، وهذا من رحمة الله و لطفه ، فالإنسان معرض للسهو والنسيان ولعدم القدرة على فعل بعض المناسك.

ثانيا: أنواع الفدية

تجب الفدية بفعل أي محظور من محظورات الإحرام التي سبق ذكرها، وتكفي فدية واحدة.

والفدية هي واحدة من ثلاثة أشياء على التخيير لقوله تعالى: **(.. فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ..)** [البقرة: 196]، وهي كما يلي :

1-الصيام: وهو صيام ثلاثة أيام ، ويجوز صومها في كل وقت يجوز فيه الصيام سواء كان في الحج أو بعد رجوع الحاج الى بلده.

2-الصدقة: والمراد بها التصدق على ستة مساكين ، لكل مسكين مدٌان من غالب قوت البلد.ذبح شاة للتصدق بها على الفقراء ، ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية من السلامة من العيوب.[2]

فمن قلم أظافره أو لبس المخيط والمحيط لمرض أو ضرورة، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يذبح شاة. فالفدية تيسير من الله للحاج دفعا للحرج عنه ، وفي التخيير فيها تيسير ثاني.

1- الغرياني، المرجع السابق، ج2 ، ص 170.

2- الغرياني، المرجع نفسه، ج2 ، ص170-171.

الفرع الرابع: رفع الحرج عن الحاج في حلق رأسه إذا تضرر ضررا بالغا.

أولا: مشروعية حلق الرأس

حلق الشعر من ممنوعات الإحرام كما سبق بيانه لقوله تعالى: (**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**) [البقرة : 196].

و قد أباح الله تعالى لمن به مرض في رأسه ، أو قمل أو غير ذلك ، أن يحلق رأسه رحمة و تيسيرا فقال تعالى: (**فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ**) [البقرة : 196].

وقد جاء في أسباب نزول هذه الآية، ما ورد في الحديث عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية، فقال له: ((**آذاك هوام رأسكٌ، قال: نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فاحلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا. أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين**)).[1]

وقال ابن العربي أن كل من كان مريضا و احتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله، و افتدى ، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لكعب بن عجرة، و هو حديث صحيح متفق عليه من أوله إلى آخره.[2]

ثانيا: فدية حلق الرأس

كما جاء في الآية السابقة ، فالفدية صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام في الحج أو بعد رجوع الحاج إلى بلده عند جميع فقهاء المسلمين.

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم الحديث 84، صحيح مسلم ، ص 861.
2- ابن العربي، المرجع السابق، ص 177.

أما النسك، فعند الحنفية لا يجزئ دم الفدية إلا بمكة ، أما الصدقة و الصوم فإنهما يجزئان حيث شاء.[1]

وعند المالكية، النسك والصدقة على التخيير في أي مكان شاء في الحج أو بعد رجوعه الى بلده.[2]

والفدية عند الشافعية، على التخيير بين شاة، وصوم ثلاثة أيام، و إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك وجب صرفه لمساكين الحرم، لقوله تعالى : (**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**) [المائدة: 95]، وكذلك الإطعام، أما الصيام جاز أن يصوم في كل مكان لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصيام.[3]

وعند الحنابلة ، النسك و الطعام لمساكين الحرم ، و الصوم حيث شاء، و فدية أذى الرأس يفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه.[4]

الفرع الخامس: تطبيقات التيسير المعاصرة في الحج: رفع الحرج في تحديد الميقات المكاني للإحرام لمن كان حجه بالطائرة نموذجا

يستعمل معظم الحجاج الطائرة لبلوغ بلد الحرمين لآداء الحج أو العمرة، وللإحرام في الطائرة من عدمه للعلماء فيه أقوال، نتناوله كما يلي:

أولا: تعريف الميقات المكاني

الميقات المكاني هو مكان الإحرام بالحج و العمرة ، و يختلف باختلاف الجهات التي يوجد فيها من يريد الإحرام. [5]

1- الكاساني ، المرجع السابق ، ج 2، ص 193.

2- الغرياني، المرجع السابق، ج 2، ص 481.

3- النووي ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 481.

4-ابن قدامة، المرجع السابق، ج 5 ، ص 449.

5-عبد الله الطويل، منهج التيسير المعاصر، مرجع سابق، ص 144.

ثانيا: مشروعية الإحرام من الميقات

الإحرام من الميقات من واجبات الحج و العمرة ، فالحاج أو المعتمر لا بد له عند الدخول في النسك حجا أو عمرة أن يحرم من الميقات المكاني الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم لكل جهة.

والأصل في ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال :" أن النبي صلى الله عليه وسلم و قت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، و لأهل اليمن يلملم، هن لهن و لمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، و من كان دون ذلك فمن حيث أَنْشَأَ، حتى أهل مكة من مكة ".[1]

ثالثا: أقوال العلماء في المسألة

كما ذكرنا أن القدوم بالطائرة لبلاد الحرمين لأداء مناسك الحج أو العمرة، تطرح فيه مسألة الإحرام في الطائرة للمارين من الميقات ، و للعلماء أقوال في هذا نبينها كالتالي:

القول الأول: يرى أن القادمين اليوم بطريق الجو في الطائرات لحج أو عمرة ، لا يشملهم تحديد المواقيت الأرضية التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الجو، وبالتالي الحكم المناسب في هذا الموضوع، والذي لا يترتب عليه حرج ولا إخلال حسب هذا الرأي هم أن القادمين بالطائرات اليوم لا يجب عليهم الإحرام الا من بعد أن تهبط الطائرة بهم في البلد الذي يسلكون بعده الطريق الأرضي، و بما أن المطار الدولي الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرين هو في مدينة جدة، وهي واقعة ضمن بعض المواقيت ، فيكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدة. ممن قال بهذا الرأي مصطفى الزرقا.[2]

القول الثاني: أن الواجب على الحجاج أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت المشروعة جوا أو بحرا، فإن اشتبه عليهم ذلك، ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة، وجب عليهم أن يحتاطوا،

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج و العمرة ، رقم الحديث 1523، صحيح البخاري، ص 371.
2- عبد الله الطويل، المرجع السابق، ص 144.

وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة . لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط خوفا من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة.

والراجح أن إحرام راكب الطائرة و نحوها إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، و هو قول أكثر المتأخرين، لحديث ابن عباس السابق.[1] فليس للحجاج و العمار الوافدين من طريق الجو أو البحر و لا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدّة، لأن جدّة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

وممن قال بهذا مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة سنة 1982، حول حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها.

وبعد هذا العرض للقولين، نرى و الله أعلم أن في القول الأول والثاني مراعاة للتيسير ورفع الحرج عن الحجاج، ففي القول الأول بالإحرام بعد النزول الى المطار يرى من قال بذلك، أن هناك بعض الحرج قد يقع على المحرم و هو في الطائرة باعتبار أن الطائرة ليست مجالا مناسبا للقيام بالإحرام و سننه، من الاغتسال و لباس الإحرام و غيرها، فدفعا للإحراج، الإحرام بعد هبوط الطائرة في مدينة جدة.

والقول الثاني بالإحرام في الطائرة فهو من باب المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، فيحرم عند مرور الطائرة بمحاذاة الميقات المكاني لتلك الجهة، و يتجرد من المخيط و المحيط، ولبس ملابس الإحرام.

[1]– خالد بن علي المشيقح، مختصر نوازل الحج، جمعية إحياء التراث الإسلامي، (د م ن)،ط 2، 2013، ص 8.

[2]– المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص 89 مع بعض التصرف.

في ختام هذا الفصل، وبناءا على ما تم بيانه، تبرز للعيان خاصية التيسير التي تميزت بها الشريعة عامة، وفي العبادات خاصة، من صلاة وزكاة وصوم وحج ، فبقدر ما طبع هذه العبادات من تكاليف، بقدر ما تحلت فيها أحكام التيسير، كقصر الصلاة للمسافر، ومشروعية التيمم عند فقد الماء و إباحة الفطر للمريض، وغيرها من أحكام التيسير التي عمل بها الفقهاء في سابق العصور، أو حديثا من خلال مستجدات الوقت المعاصر بوقائعه وأحداثه، مراعاة لمصالح الناس و رفعا للحرج في انسجام تام بين أحكام الشريعة ، وهذا ما عبر عنه ابن القيم[1] بقوله : " فتناسبت الشريعة في أحكامها و مصالحها بحمد الله و منّته".[2]

[1] - هو شمس الدين محمد بن أبي بكر فقيه ومحدث، من مؤلفاته إعلام الموقعين عن رب العالمين، إعلام الموقعين عن رب العالمين.

[2]–ابن قيم الجوزية: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (ت 751هـ)، تقديم و تعليق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، ،1423هـ .ج 3، ص 360.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الجولة عبر ثنايا هذا الموضوع، وإتماما لخطوات هذه المسيرة العلمية، وجنيا لثمارها ، وفي إطار ما تضمنه البحث من أهداف نسجل أهم ما توصّلنا إليه من نتائج:

– أن الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير، وقد انفرد الإسلام بالكثير من مظاهر اليسر في التكاليف، وتوسيع دائرة الإباحة وتضييق دائرة التحريم، وهذا التيسير شمل جميع الأبواب الفقهية وعلى رأسها باب العبادات، تسهيلا للعبد في أداء الواجبات بعيدا عن العسر والمشقة.

– إن مبدأ اليسر في التكاليف الشرعية ورفع الحرج عن المكلفين قد شهدت له نصوص الشرع من الكتاب والسنة، وهو روح تسري في جسد الشريعة الإسلامية كلها، وقد تجسد عمليا في منهج الصحابة والتابعين من خلال فهمهم وتطبيقهم للوحي.

– إنّ اليسر في الإسلام عميق الصلة بمقاصد الشرع، التي جاءت الأحكام الشرعية لحفظها خاصّة المقاصد الضرورية التي لا تستقيم حياة الناس دونها. فالتيسير وسيلة رعاية وحفظ المصالح حتى لا يلحق الناس العنت والحرج، حيث بنيت مقاصد الشريعة على جلب المصالح و درء المفاسد كما بيّن ذلك العلماء كالعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهما مما جاء في طيات البحث.

– ليس المقصود من التكاليف إلحاق المشقّة بالناس ولكن المراد تحقيق معنى العبودية لله تعالى من خلال ما شرع من أحكام، وهو صورة من صور الطاعة، هذه النظرة الصحيحة للتكاليف تجعل المكلف يقبل عليها بخالص الامتثال حتى ولو وجد فيها نوعا من المشقة.

– إنّ الأخذ باليسر ليس معناه التساهل في أحكام الدين، و اتباع الهوى فيما يأخذ به المكلف أو يترك، وأن ذلك منوط بمعايير شرعية واضحة بيّنة تضبط أفعال المكلفين، بعيدا عن التشدّد المذموم أو التساهل في الترخص غير المحمود، فلا يكون بابا يلج منه المتساهلون للتحلّل من تكاليف الشرع و أحكامه بحجة اليسر والتخفيف.

– إن للقواعد الفقهية دورا ظاهرا في تسهيل الفقه الإسلامي وجمع متفرقه، وتجلى ذلك في انتظام الفروع الفقهية بشكل يخدم الفقه، مما شكل معينا لا ينضب للفقه، ورافدا من روافده ينهل منه كل من أراد ذلك، طالب العلم في مسلكه، والمجتهد في اجتهاده، والفقيه في استنباطه.

– إنّ الناظر في القواعد الفقهية يجد أن كثيرا منها مبناها على التيسير كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وغيرها من القواعد، ممّا يبيّن أن أحكام الشريعة بنيت على اليسر رحمة من الله لعباده، فلم يكلّفهم بما لا يطيقون، وهذا ما يتناسب مع فطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

– إن التطبيقات المعاصرة لقاعدة التيسير ورفع الحرج في العبادات، لم يخرج فيها العلماء عن دائرة الرؤية الشرعية، فكان منطلقهم أصول الشريعة ومقاصدها في بسط أقوالهم وإجلاء أرائهم، وإسقاط هذه الأصول والمقاصد على مستجدات العصر وقائعه، مثلهم مثل الفقهاء قديما في إعمالهم لنصوص الشرع مع تحري وجه اليسر والتخفيف رفعا للحرج عن الناس.

التوصيات و المقترحات:

إن كان لي من توصية في ختام هذا البحث وتجسيدا لنتائجه فما نراه والله أعلم:

– تشجيع الدراسات والبحوث التي تتناول اليسر في باب المعاملات المعاصرة وخاصّة المالية منها، والتي تعددت صورها كشركات المساهمة وعقود التأمين وغيرهما، فقد اتسعت دائرة المعاملات بين الناس بما يستوجب مزيدا من الدراسات في هذا الباب، تيسيرا على الناس في كثير من مسائل المعاملات في الحياة المعاصرة، فتأتي هذه الدراسات للتأصيل والتفعيل ورسم معالم هذه المعاملات دون إفراط أو تفريط.

– العمل على التقريب بين المذاهب وأقوال الفقهاء خاصة في المسائل الخلافية مع مراعاة التيسير والتخفيف في هذه المسائل مراعاة لمصالح الناس في إطار المعايير الشرعية.

– العمل على إنشاء ما يمكن تسميته بهيئة النوازل الفقهية، قوامها علماء من مختلف التخصصات، الفقه وأصوله، الطب، القانون وغيرها، تكون لها لقاءات دورية علمية إستشرافية تكون جاهزة لطرح الرؤية الشرعية والفتاوي الفقهية في الحوادث.

– الاستفادة من الفقه الافتراضي الذي اشتهر به المذهب الحنفي للإستعداد للنوازل قبل وقوعها في إطار نصوص الشرع ومقاصد الشريعة على غرار جائحة كورونا التي لا تخفى آثارها وتداعياتها على أحد.

ختاما لا ندّعي أنّنا استوفينا البحث كماله، ولا الجهد تمامه، ولكن منّا العزيمة والعمل، ومن الله تعالى التوفيق وتجنيب الزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس آيات و سور القرآن الكريم

السورة والاية	رقم الاية	الصفحة
البقرة		
(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِد مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)	127	9
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)	286	11
(يُخَادِعُونَ اللَّه وَالَّذِينَ آمَنُوا)	9	15
(وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ)	65	15
(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَاتُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّاوُسْعَهَا)	233	17
(يُرِيد اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّة وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَاهَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)	185	18
(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)	185	24
(وَلَاتَنْسَوُا الْفَضْل بَيْنَكُمْ)	237	28
(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَو أَخْطَأْنَا)	286	29
(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	185	35
(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍو لَاعَادٍ فَلَا إِثْم عَلَيْهِ)	137	36
(فمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	137	38
(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)	267	48
(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)	144	49
(وَلَا تُلْقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)	195	61
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)	267	64

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)	189	72
(..وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...)	183	72
(.....فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ....)	184	73
(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)	185	74
(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ..)	197	82
(.. فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ..)	196	83
(وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)	196	84
(فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ)	196	84
سورة آل عمران		
(..وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلا..)	97	79
سورة المائدة		
(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)	03	أ
(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)	6	16
(أُحِلّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًالَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُم حُرُمًا)	96	82
سورة النساء		
(يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)	28	17
(وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِين كَفَرُوا)	101	51

(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)	103	57
(يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ)	28	17
(وَإِذَا كُنت فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...)	102	58
سورة الأنعام		
(قَد فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)	119	38
(قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُون مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلّ لِغَيْر اِللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	145	41
(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْر بَاغٍ وَلَاعادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	145	38
(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)	119	42
سورة الأعراف		
(قُلْ مَنْ حَرَّم زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)	132	41
(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَالَم يُنَزِّل بِه سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)	33	41
(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِهُم فِيهَاخَالِدُون)	42	17
(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)	204	50
سورة التوبة		
(لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)	128	18
(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)	34	66
(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِين عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)	60	69

سورة النحل		
(فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ)	26	9
(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَاعادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُور رَحِيمٌ)	115	38
سورة الاسراء		
(أَقِمِ الصَّلَاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَان مَشْهُودًا)	78	57
سورة الحج		
(وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)	78	16
سورة النور		
(وَالْقَوَاعِد مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَايَرْجُونَ نِكَاحًا)	60	9
(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)	61	35
سورة الأحزاب		
(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِه وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)	05	29
سورة الدخان		
(وَمَاخَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ)	38	42
سورة الحجرات		
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِه)	01	33
سورة الجمعة		
(إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .....)	09	59

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.	19
أخرصوا، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها.....	68
إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق.	69
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي.	56
إذا أمّ أحدكم الناس فل يخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف.....	20
أفطر الحاجم والمحجوم.	77
إن أعظم المسلم جرم من سأل عن شيء فحرم على السائل من أجل مسألته.	41
إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا.....	19
إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإن.....	66
إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوَّافين عليكم.	31
إنّي لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه.	19
أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة.	20
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين.	48
الزاد والراحلة.	79
صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته.	52
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا.	58
صلي على الأرض إن استطعت، و إلا فأومئ إيماء، و اجعل سجودك.....	55
صّل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب.	55
فاحلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا. أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة.....	84

فِيمَا سَقَت الْأنهار وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ.	64
قاتل الله يهودا، حرمت عليهم...	15
لاتَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ.....	81
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.	51
لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار.	61
لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.	19
ليس فيما دون خمسة أوسقٍ مِن التمر صدقةٌ، وليس فيما دون خمس.....	64
مه عليكم ما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا.	20
وقت صلاتكم بين ما رأيتم.	57
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.	81
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا.	19

فهرس الآثار:

الأثر	الصفحة
-ماخير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما مالم يأثم....	19
-ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع...	20
-كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته...	50
-اذا قلت أشهد أن لااله الا الله أشهد أن محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم...	21
-لاتأخذوا حزرات المسلمين نكّبوا عن الطعام	67
-رخص للشيخ أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه...	72
-لابأس أن يفرق لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر)	73
-وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة...	86

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
قاعدة المشقة تجلب التيسير	34
إذا ضاق الأمر إتسع	35
الضرورات تقدر بقدرها	36
ما جاز لعذر بطل بزواله	36
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	36
الاضطرار لا يبطل حق الغير	37
الضرورات تبيح المحضورات	37
الأصل في المنافع الإباحة	42

فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث:

العلم	الصفحة
ابن رشد محمد بن أحمد	51
ابن العربي محمد بن علي	99
ابن قدامة عبد الله بن أحمد	102
إبن القيم محمد بن أبي بكر	88
أبو حنيفة النعمان بن ثابت	52
الحسن البصري	48
سفيان الثوري	21
الشاطبي إبراهيم بن موسى	11
الشافعي محمد بن إدريس	102
الشوكاني محمد بن علي	99
العز بن عبد السلام	40
عمر بن عبد العزيز	21
الغزالي أبو حامد	104
الكساني أبو بكر بن مسعود	66
مالك بن أنس	51
النخعي إبراهيم بن يزيد	21

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

القرآن الكريم

تفسير القرآن وعلومه:

1- ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، مراجعة محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط3، 2003.

2- ابن كثير، ابو الفدا اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، (د ط، (د ت ن).

3- الزمخشرى، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت،(دط)، (دتن).

4- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، تحقيق عبد الرحمان عميرة (د م ن) ،(دط) ، 1994 .

5- الطبري، أبي جعفر بن جرير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1994.

6- القاسمى، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957،ج3.

7- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006.

8- محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (د ط)، 1984.

كتب الحديث وشروحه:

9- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزى، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ .

10- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط1، 2014.

11- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، (د م ت)، (د ط)، (د ت ن).

12- البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002.

13- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د ط)، (د ت ن).

14- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).

15- مالك، أبو عبد الله مالم بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي، موطأ مالك، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985.

16- مسلم، أبى الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

كتب الفقه وأصوله:

أ- الفقه المذهبي:

- الفقه الحنفي:

17- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.

18- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، (دط)، 1989.

19- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003.

- **الفقه المالكي:**

20- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2013.

21- ابن رشد، أبى وليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988.

22- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد نهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار إبن حزم، بيروت، ط1 ، 1995.

23- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992.

24- أحمد بوساق، الوافي في الفقه المالكي الأدلة، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2009.

25- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط2، 2005.

26- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، تعليق أحمد ناصر، دار الفكر، (د ط)، 1981.

27- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، وزارة الاوقاف السعودية، (د ط)، 2014.

28- عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار ابن حزم، بيروت ، 2013.

29- الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروتن ط1، 2001.

30- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الذخيرة، تحقيق دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط1 ،1994م .

31- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشقن (د ط)، 2010.

- **الفقه الشافعي:**

32- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001.

33- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، (د ط)، 2000.

34- النووي، أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط)، (د ت ن).

- **الفقه الحنبلي:**

35- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط1997،3.

36- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب ،الرياض ،(دط)، 2003 .

ب- الفقه العام وأصول الفقه:

37- ابن قيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتعليق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

38- الباجي، أبى الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عمران علي أحمد العربي، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ط1، 2005.

39- خالد بن علي المشيقح، مختصر نوازل الحج، جمعية إحياء التراث الإسلامي، (د م ن)، ط 2، 2013.

40- رمضان علي السيد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مطبعة الاستانة، ط2، 1403هـ .

41- الشاطبي، أبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997.

42- صلاح الصاوى، قضايا فقهية معاصرة، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، (د ط)، (د ت ن).

43- عبد الرقيب صالح محسن الشامي، فقه التسيير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2019.

عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 2014.

44- عبد اللطيف بن عبد الله التويجرين تتبع الرخص بين الشرع والواقع، (د م ن)، ط1، 2009.

45- عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2009.

46- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

47- العز ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه كمال حمادر عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، (د ط)، 2000.

48- علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط1، 2010.

49- الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول اعتناء ناج سويد، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

50- محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، دار المنار، القاهرة، ط2، (د ت ن).

51- محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2006.

52- محمد سعيد رمضان البوطى، ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، (د ط)، 1973 .

53- محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الغسلامي، مطبعة جامعة دمشق، (د ط)ن 1986-1987.

54- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق، 2004.

55- وهبة الزحيلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي، (د م ن)، (دط)، 2004 .

56- وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1985.

57- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985.

58- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط2، 2016.

59- يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الاصالة والتجديد، مطبعة المدني، القاهرة، ط2، 1999.

60- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997.

1- مقاصد الشريعة وكتب أخرى:

61- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1995.

62- حذيفة أحمد عكاش، ضوابط التيسير في الفتوى، (د ط)، (د ت ن).

63- رابطة العالم الاسلامي، المجمع الفقهي الغسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، (د م ن)، ط2، (د ت ن).

64- طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، دار الهادي، ط2، 2001.

65- عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2005.

66- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الغسلامي، ط5، 1993.

67- عمر سليمان الاشقر، خصائص الشريعة الاسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1982.

68- فرج علي الفقيه حسين ، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، دار قتيبة، دمشق، ط1، 2003.

69- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، مقاصد الشريعة، دار المكتبي، (د ط)، (د ت ن).

70- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، (د ت ن).

71- محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، (د م ن)، (د ط)، 2003.

72- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1998.

73- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، دمشق، الجزائر، ط11، 1991.

74- محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2007.

75- محمد عبد الله دراز، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان دار القلم، الكويت، د ط، د ت ن.

76- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، د ط، د ت ن.

77- منصور محمد منصور الحفناوى، التيسير فى التشريع الإسلامي مطبعة الأمانة، القاهرة، (د ط)،1991.

78- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2014.

79- نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابط، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط1، 1998.

80- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2001.

81- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية، مكتبة الرشد الرياض، ط4 ,2001.

5-القواعد الفقهية:

82- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ط4، 2005.

83- بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج1.

84- تاج الدين السبكي، الأشباه و النظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

85- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها، دار بالنسية، الرياض، ط1، 1417هـ.

86- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها وتطورها، دار القلم، دمشق،ط1، 1998م.

87- علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م.

88- محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة (دط)، بيروت، 1996م.

89- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، هليو بولس، (دط)، 1997م.

6-القواميس والمعاجم:

90- ابن فارس، أبى الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)،1979.

91- ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

92- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

93- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مراجعة أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد (د ط)، 2008.

94- الفيومي، أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العزيز الشناوي، دار المعارض، جامعة الأزهر، (د ط)، (د ت ن).

95- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 2004.

96- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002.

ثانيا: المقالات والبحوث:

97- علي أبوبصل، "المشقة تجلب التيسير "، مجلة الحكمة، العدد 97،1419هـ.

98- عمر محمد جبه جي، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، الإمارات – العين، (د ط)، (د ت ن).

ثالثا: الرسائل الجامعية:

99- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى،1981-1982.

100- الطاهر بن الصادق الأنصاري، التيسير في العبادات، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية ، فرع الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1983- 1984.

101- عبد الله ابن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ.

رابعا: مواقع الأنترنيت:

102- ويكيبيديا، جائحة فيروس كورونا 2019- 20 ،http://ar.wikipedia.orgwiki/، (دخول بتاريخ 2020/07/02).

103- اتحاد علماء المسلمين يفني بإيقاف صلوات الجمعة والجماعة في بؤر الوباء، موقع الجزيرة،2020/03/14، http://www.aljazeera.net/news/politics (تاريخ الدخول: 2020/07/02).

104- السعودية تحظر الصلاة في المساجد باستثناء الحرمين، موقع عربيةsky news، http://www.skynewsarabia.com/middle-east//329037،2020/03/15، (تاريخ الدخول : 2020/07/02).

105- يونس بورنان، فتوى جزائرية بإجازة الصلاة دون وضوء أو تيمم لأربعة فئات، موقع العين الإخبارية،http://al-ain.com/article/algeria،2020/04/01(دخول بتاريخ : 2020/07/05).

106- ويكيبيديا الموسوعة العربية، الغسيل الكلوي http://ar.wikipedia.org/wiki ، دخول بتاريخ 2020/07/10.

107- نايف بن جمعان الجريدان، مفسدات الصيام المعاصرة التي تعم بها البلوى، موقع الألوكة الشرعية، 13/09/2008، [http://www.alukah.net/sgarid/d3505/] ، دخول بتاريخ 10/07/2020.

108- هشام سعيدن تتبع الرخص، موقع الدرر http:// dorar.net/article/396/

109- عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، التيسير في الشريعة الإسلامية، موقع ملتقى الخطباء، http://khatabaa.com/khuabaa-section/corncr-sepeeches/175761

110- نايف بن جمعان الجريدان معالم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، موقع مداد، http://midad.com/article/220414/

111- وليد بن فهد الودعان، تتبع رخص المذاهب، موقع الألوكة الشرعية، http://www.alukah.net/sharia/0/118457/

112- محمد حسن يوسف، الفتوى بين التشدد والتساهل، موقع صيد الفوائد، http://www.saaia.net/arabic/35.htm

113- سيد أحمد سيد الخليل، فقه الأوبئة، موقع الإصلاح،2020/03/17، elislah .mr/ ?p=9846، (دخول بتاريخ 2020/07/02).

فهرس الموضوعات

مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالقاعدة وأدلتها وبيان أسباب رفع الحرج وضوابطه	**8**
المبحث الأول: حقيقة رفع الحرج وأدلته	**9**
المطلب الأول: ماهية رفع الحرج وعلاقته بالمشقة	**9**
الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات	**9**
أولا: تعريف القاعدة	**9**
ثانيا: تعريف التيسير	**10**
ثالثا: تعريف الحرج	**10**
الفرع الثاني: علاقة رفع الحرج بالمشقة	**10**
أولا: تعريف المشقة	**10**
ثانيا: أنواع المشقة	**11**
1- المشقة المعتادة	**11**
2- المشقة غير المعتادة	**12**
3- مشاق واقعة بين هاتين المشقتين	**12**
ثالثا: دفع المشقة لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه	**13**
1- تتبع الرخص	**13**
أ- تعريف	**13**
ب- الأخذ بالرخصة لا يعني اتباع الهوى وتجاوز أحكام الشريعة	**13**
2- التحايل على أحكام الشريعة	**14**
أ- تعريف	**14**
ب- أقسام التحايل	**14**
المطلب الثاني: أدلة رفع الحرج وعلاقته بمقاصد الشريعة	**15**
الفرع الأول: دلائل التيسير في الشريعة	**15**
أولا: الأدلة من القرآن الكريم	**15**

1- الأدلة التي تنص على نفي الحرج	**16**
2- أدلة التيسير والتخفيف	**17**
ثانيا: الأدلة من السنة النبوية	**18**
1- بيان أن الدين يسر	**18**
2- إرشاد الصحابة وأمرهم بالتخفيف ونهيهم عن الغلو	**19**
ثالثا: الأدلة من منهج الصحابة والتابعين	**20**
رابعا: الإجماع	**21**
الفرع الثاني: رفع الحرج ومقاصد الشريعة	**21**
أولا: تعريف المقاصد	**22**
ثانيا: أقسام المقاصد	**22**
النوع الأول: المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها	**22**
1- المقاصد الضرورية	**22**
2- المقاصد الحاجية	**22**
3- المقاصد التحسينية	**22**
4- المكملات	**22**
النوع الثاني: المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد	**22**
1- المقاصد الاصلية	**23**
2- المقاصد التابعة	**23**
النوع الثالث: المقاصد باعتبار الشمول	**23**
1- المقاصد العامة	**23**
2- المقاصد الخاصة	**23**
ثالثا: علاقة رفع الحرج بمقاصد الشريعة	**23**
1- حقيقة المقاصد الحاجية	**23**
2- الغاية من المقاصد الحاجية	**24**
أ- رفع الحرج عن المكلف	**24**
ب- حماية الضروريات	**24**
ج- تحقيق مصالح اخرى	**24**

المبحث الثاني: أسباب رفع الحرج وضوابطه	**24**
المطلب الأول: التخفيف في التكاليف وبيان أسبابه	**24**
الفرع الأول: مفهوم التخفيف وأقسامه	**25**
أولا: تعريف التخفيف	**25**
ثانيا: أنواع التخفيف	**25**
الفرع الثاني: أسباب التخفيف	**25**
أولا: السفر	**25**
ثانيا: الحاجة	**26**
ثالثا: المرض	**27**
رابعا: الإكراه	**27**
خامسا: النسيان	**28**
سادسا: الخطأ	**29**
سابعا: الجهل	**30**
ثامنا: عموم البلوى	**31**
تاسعا: النقص	**32**
المطلب الثاني: ضوابط رفع الحرج	**32**
الفرع الأول: مفاهيم أساسية حول الضوابط	**32**
أولا: تعريف الضابط	**32**
ثانيا: أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في رفع الحرج	**33**
1- عدم معارضة نصا من كتاب أو السنة	**33**
2- عدم تتبع الرخص بالتشهي والهوى، والاقتصار على موضع الضرورة والحاجة	**33**
3- عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير	**33**
4- أن لا يترتب على الأخذ بالتيسير معارضة مقاصد الشريعة	**34**
الفرع الثاني: أهم القواعد التي بنيت على رفع الحرج	**34**
أولا: قاعدة المشقة تجلب التيسير	**34**
1- معنى القاعدة	**34**
2- أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير	**35**

3- أهم القواعد الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة	35
أ- قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع	35
ب- الضرورات تقدر بقدرها	36
ج- ما جاز لعذر بطل بزواله	36
د- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	36
هـ- الاضطرار لا يبطل حق الغير	37
ثانيا: قاعدة الضرورات تبيح المخطورات	37
1- معنى القاعدة	37
2- أدلة هذه القاعدة	38
3- ضوابط الضرورة	38
4- أنواع الرخص التي تتخرج على هذه القاعدة	39
ثالثا: قاعدة الأصل في المنافع الإباحة	40
1- التعريف بالقاعدة	40
2- أدلة هذه القاعدة	40
أ- من القرآن الكريم	41
ب- من السنة النبوية	41
ج- من المعقول	41
الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة رفع الحرج في العبادات	45
المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في الصلاة والزكاة	46
المطلب الأول: مظاهر رفع الحرج في الصلاة	46
الفرع الأول: مظاهر التيسير في الطهارة	46
أولا: تعريف الطهارة	46
ثانيا: أحكام التيسير في الطهارة	46
1- العفو عن يسير النجاسة وما يصعب الاحتراز منه	46
2- إعفاء المرأة من نقض شعر رأسها في الغسل	47
3- المسح على الخفين	47
4- التيمم	48

الفرع الثاني: صور التيسير في أحكام الصلاة	**49**
أولا: التيسير في استقبال القبلة	**49**
1- مشروعية استقبال القبلة	**49**
2- الأعذار المبيحة لاستقبال غير القبلة	**49**
ثانيا: التيسير في القراءة في الصلاة	**50**
1- مشروعية القراءة في الصلاة	**50**
2- صور التيسير في القراءة في الصلاة	**50**
ثالثا: التيسير في قصر الصلاة وجمعها في السفر	**51**
1- قصر الصلاة	**51**
2- جمع الصلاة في السفر	**52**
رابعا: التيسير في صلاة المريض والعاجز	**55**
1- مشروعيتها	**55**
2- كيفيتها	**55**
خامسا: إعفاء الحائض والنفساء من قضاء الصلاة	**56**
1- تعريف	**56**
2- حكم قضاء الصلاة على الحائض والنفساء	**56**
سادسا: نماذج من التيسير المعاصر في الصلاة	**56**
1- أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	**57**
2- التخلف عن صلاة الجماعة لعذر: مرض فيروس كورونا نموذجا	**58**
المطلب الثاني: مظاهر رفع الحرج في الزكاة	**62**
الفرع الأول: التيسير في مقدار الزكاة	**62**
أولا: زكاة النقدين	**62**
ثانيا: زكاة الأنعام	**63**
ثالثا: زكاة الحرث	**64**
الفرع الثاني: التيسير بإعفاء الحلي من الزكاة	**65**
أولا: المراد بالحلي	**65**
ثانيا: أقوال العلماء في زكاة الحلي	**65**

الفرع الثالث: التيسير بعدم إيجاب كرائم الأموال في الزكاة	**66**
أولا: تعريف	**66**
ثانيا: وجه اليسر في المسألة	**66**
الفرع الرابع: التسهيل على الناس بإباحة الخرص	**67**
أولا: مفهوم الخرص	**68**
ثانيا: مشروعيته والحكمة منه	**68**
الفرع الخامس: تطبيقات معاصرة في التيسير في الزكاة: مصرف العاملين عليها نموذجا	**69**
أولا: مشروعية مصرف العاملين عليها	**69**
ثانيا: من هم العاملون عليها	**70**
ثالثا: صور معاصرة لمصرف العاملين عليها	**70**
المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة رفع الحرج في الصوم والحج	**71**
المطلب الأول: مظاهر رفع الحرج في الصوم	**72**
الفرع الأول: إباحة الفطر للكبير والعاجز	**72**
الفرع الثاني: إباحة الفطر للحامل والمرضع	**73**
الفرع الثالث: إباحة الفطر للمسافر والمريض	**73**
الفرع الرابع: التيسير في عدم التتابع في القضاء	**74**
الفرع الخامس: إباحة الفطر لمن غلبه الجوع والعطش	**75**
الفرع السادس: تطبيقات التيسير المعاصرة في الصوم: صوم مريض الغسيل الكلوي نموذجا	**76**
أولا: تعريف الغسيل الكلوي	**76**
ثانيا: أقوال العلماء في صوم مريض الغسيل الكلوي	**76**
المطلب الثاني: مظاهر رفع الحرج في الحج	**79**
الفرع الأول: التيسير بعدم إيجاب الحج إلا على المستطيع	**79**
الفرع الثاني: التيسير في محظورات الإحرام	**80**
اولا: تعريف الإحرام ومحظوراته	**80**
ثانيا: أقسام محظورات الإحرام	**81**
ثالثا: مباحات الإحرام	**82**
الفرع الثالث: التيسير بتشريع الفدية	**83**

أولا: تعريف الفدية	**83**
ثانيا: أنواع الفدية	**83**
الفرع الرابع: رفع الحرج عن الحاج في حلق رأسه إذا تضرر ضررا بالغا	**84**
أولا: مشروعية حلق الرأس	**84**
ثانيا: فدية حلق الرأس	**84**
الفرع الخامس: تطبيقات التيسير المعاصرة في الحج: رفع الحرج في تحديد الميقات المكاني للإحرام لمن كان حجه بالطائرة نموذجا	**85**
أولا: تعريف الميقات المكاني	**85**
ثانيا: مشروعية الإحرام من الميقات	**86**
ثالثا: أقوال العلماء في المسألة	**86**
الخاتمة	**90**
فهرس سور و آيات القران الكريم	**92**
فهرس الأحاديث النبوية	**96**
فهرس الآثار	**98**
فهرس القواعد	**99**
فهرس الأعلام	**100**
قائمة المصادر و المراجع	**102**
فهرس الموضوعات	**114**
ملخص البحث	

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قاعدة التيسير ورفع الحرج و تطبيقاتها في العبادات، حيث تتمركز إشكالية البحث حول أثر التيسير على مسائل العبادات وأحكامها وإلى أي مدى يمكن إعتبار التيسير وتوظيفه في هذه المسائل، وهو من المواضيع الهامة التي يحتاجها الفقيه في النظر إلى المسائل واستنباط الأحكام.

ويهدف موضوع البحث إلى بيان يسر الشريعة خاصّة في العبادات، والوقوف على حقيقة التيسير، وبيان مدى الصلة بين رفع الحرج ومقاصد الشريعة في مراعاة مصالح الناس ودفع المشقة عنهم.

وتمّ إنجاز هذا البحث من خلال فصلين: الفصل الأول تناول الجانب النظري للتيسيرو خصائصه، بينما الفصل الثاني تطرق إلى تطبيقات قاعدة التيسير ورفع الحرج في العبادات مع ذكر بعض النماذج المعاصرة. أما الخاتمة فكانت عصارة ما خلصنا إليه من نتائج البحث مع بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: القاعدة – التيسير – المشقة – رفع الحرج – العبادات –

Research summary:

This research deals with the rule of facilitation and removal of hardships and its applications in the acts of worship, where the problematic of the research centers on the impact of facilitation on the issues of acts of worship and their rulings and to what extent the facilitation can be considered and applied in these matters, and it is one of the important topics that the Islamic jurist needs in looking at the issues and deriving islamic rulings.

The research topic aims to explain the ease of Sharia law, especially in acts of worship, to find out the reality of facilitation, and to show the extent of the link between removal of hardships and the purposes of Sharia in taking into account the interests of people and relieving them of hardship.

This research was accomplished through two chapters: The first chapter deals with the theoretical side of facilitation and its characteristics, while the second chapter deals with the applications of the rule of facilitation and removal of hardships in the worship with mentioning some contemporary models. As for the conclusion, it was the essence of what we concluded from the research results with some recommendations.

- **Key words:** rule - facilitation - hardship - removal of hardships - worship